شرح حديث اربعين لشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله عليه

كتاب شرح حديث اربعين

الحمد لله ... مما ينسب لمولانا الامام الشافعي رضي الله عنه

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ... وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

ورد عليه وينسب لمولانا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
وقودوا به جهرا وان كنت عبده ... ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

لا تبد للناس القلق ... واصبر ولا تشكوا الحرق
فالعود بعد يبسه ... يكسي بزهر وورق

تخميس البيتين المنسوبين لمولانا الامام الشافعي نفعنا الله تعالى به امين

سمعت حماما في الدجى ما اغنته ... على دير رهبان بصوت اغنته
فقلت وقلبي قد تمنوا ابداته ... خذوا بدمي البيت
واني من اهوي وان طال صده ... صبور على البلوى وذي ...
ولما اذاب الجسم تيمني بعده ... فلا تقتلوه انني انا عبده
البيت

من نعم الله علي عبده
المغمور بفيض فضله ورفده
احوج الورى ذي القوى
يوسف الطرابي العمري

٥٧٦

الفتح المبين شرح الاربعين والسعادتين للامام محيي الدين ابو زكريا يحيى شرف النووي قدس الله روحهما ونور ضريحهما تعليق كاتبه افقر عبيد الله سبحانه الشيخ احمد الزهاوي عفا الله عنه وللمسلمين اجمعين

اللهم كما سترت ما لا اتدا فحسن لانتها انك على ما تشا قدير وبالاجابة جدير

روى الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من حلل الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم

فائدة تقرا بعد كل صلوة من الصلوات
تقرا لطيف مائة تسعة وعشرين مرة يا رب الارباب ... بلطف ربوبيتك اسرع الي ... الطف ... من كل محنة ولا فتنة ... [illegible] من اصابع لطفك ... من كل جهة ... حتى اغرق في بحار لطفك ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله الذي وفق طايفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث
والسنن، وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في
سلكهم وابتو تخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن، واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب
وافضل من تحلى بها الى الخلق الحسن، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله، وعز راحوا له
الينا الناس من غوايل المحن والفتن، صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن، **اما بعد** فان الاربعين التي خرجها
الشيخ الامام، والصديق الهمام، وولي الله تعالى بلا نزاع، ومحرر مذهب
الشافعي بلا نزاع، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس
الله روحه ونور ضريحه، لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله
عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني، حتى وصف اكثرها
بان عليه مدار الاسلام، وابتناء اكثر الاحكام، وكانت حقيقة
بان يعتنى بها حفظا وتعليما، وتفهما وتفهيما، فلذا اعن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها، ويبين احكامها، ويوضح غريبها ويعرب
مشكلها، ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع
والاداب، مع ايثار الايجاز، ومجانبة الاطناب، وان كانت حرية
بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار
ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل
والاختصار اكثر مما ياتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها
على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون

في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين
وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه، وفي ثالثها حكم الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث
جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام
عليها الوسع رجاء ان تعود علي بركة مخرجها ومدد من رفيع جنابه
الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم والله اسال
ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل، وهو حسبي
ونعم الوكيل، وسميته الفتح المبين، بشرح الاربعين، قال المولف
رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد،
تاسيا بالكتاب المجيد، وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال
يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر، وايات ايضا اي
قليل البركة، وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان
القصد حصول الابتدا باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة
واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة **بسم الله** اي ابتدا اي تاليفي ملتبسا
او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات، وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم
وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من
جملتها اكل الحلال، وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق
في معرفته وقيل غير ذلك، وهو اعرف المعارف، ونقل الاستاذ ابو القاسم
القشيري ان جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون
التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله
غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود

لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن
فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن**
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسميه
اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله من التعنت في الكفر ويجوز صرفه
وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان
صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه
الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوايهما
في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل
عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود
الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا
يعطى والرحمة عطف وميل وحاصل غايته الانعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر
حمد وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضائل اي الصفات التي
لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او
غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما
انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس
الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال وقليل من عبادي
الشكور وقال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة

مثلا

ثم

مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف
القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارة
مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك ومستحق له ومختص به
كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره
على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده
به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية
هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات
الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى
رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي وخالق ومعبود ويختص
المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل
كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته لخلقه لا يحيط بها غيره
سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير
علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة

ذات

تعالي صح

كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم
ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة تنفخت ثم لا ان
تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى
الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور
ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم يرد من
والجزء الغايص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها
وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة
من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج
الادمي من الغذا والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق
من العلم فيختص بدونه على ما ياتي والعلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة على ذلك واسما لما
يعلم به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفات
ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا للاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة
او بالثلاثة مع الشيطان او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين في مقدارها
الله سبحانه وتعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف
عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم
وستون الفا مكتسبون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر
ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها

وما العمران

وما العمران في الخراب الا فسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي
عدد العالمين احد غير الله سبحانه وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع
كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض
المحققين كونه جمع العالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم
من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمع العرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه
بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم
مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شيء مراد
به العاقل لان اشياء ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم**
فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا على احسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه
قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام
وقيوم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل ما علا **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن
وجمعها وان كان خلافا للطلبات اشارة الى ان الاصح انهن
سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف
اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم
خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة

ولانه المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون
عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف امور
الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر
بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت
اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروي لان غاية
الكفار النار المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى
الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى
لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر
من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى
اليه من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر
وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور وصحف ادم
وشيت وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلاته**
اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها
بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد
لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد

ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل
ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة
ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى
الى متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من
الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي
في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله
الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم
وليس منهم رسول عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلما
واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو
الانس على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر
فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل
اليهم عند جماعة من ايمة المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب
فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسير ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملايكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال
لذلك غالبا لا لاجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملايكة من اصله

مختلف فيه **قلت** الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام
ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف للفاعل
او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوكه سبيل الهدى
وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من
احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة
الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا
تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
فبحهم الله تعالى مما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة
فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي
مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين**
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه
الله تعالى لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك
الوضع الالهي الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد
بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين

الله يبغون

الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا
والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين
تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو
من الاضداد قيل ولو قال بيان احسن ليكون ذاكرا للهداية
وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة
وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها
على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا
كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الاني **القطعية** وهي لا دلالة المودية
الى العلم القطعي بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت الادلة الشرعية ظنية لان مقدماتها
كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة
وكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو
في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بها الا
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من
دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل
من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية
حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة

ما نها

في بيانهم

وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا
وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة
الحجة واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما
قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث
على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع
صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة
صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا
التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثانية بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام
بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهو
لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى
المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال
الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل
لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها
والحق اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله
محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم
ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا
هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلا
وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا

لانه وان

لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائهما
الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر
الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية
واول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هنا بالانعام نظرا
الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه
على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع
الضرر فهو منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي
اما ظاهرا او باطنا كالحلو واما باطنا كالواصلة من غير ظاهر
فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على
يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط
لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهي
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله**
المزيد الزيادة **من فضله** اي مما تفضل به على عباده من ابتداء
غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل اي من اجل
اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك
وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل
للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اتى المصنف به فقال **واشهد**

اي اعلم وابين **ان لا اله** اى لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رااه مكتوبا على ساق العرش وفي السما وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فراده في انزال القران عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة

اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى اتصافه بالغاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله **ورسوله** من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفاد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واخصهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملاته لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن

اليه

ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او
الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى
يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما
في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر
نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت
السموات والارض فالخليل قال ولا تخزني في المحنة حسبي والحبيب
قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع
ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ
هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن
القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل
ورد واما احتج به الاولون مما مر فبانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد
على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف
المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستند
الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا
بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا
التوفير في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم **افضل المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انا سيد الناس كل يوم القيامة رواه البخاري وقوله
سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلاء على ما
مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل
ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي
لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي رواه
الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته على ادم
فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض
بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل
آدم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله لا نفرق بين احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا
ولا تفضيل نبيا عليهم وقوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم
وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التوا
سنه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راوية ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر
يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع
سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق
الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما

روا

ضع

حينيد بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد سوا تعالى الله
تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والجسمية
قاتلهم الله تعالى لما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى الخضر
الادني فكيف لا نفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق
التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم
يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه
وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم
الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لان الملايكة ارواح
منزهة عن الشر بسائر مباديه وغاياته والانبيا يتعلمون منهم
وقدموا في القران والسنة على الانبيا في الذكر والجواب ان ذلك
التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب لفضايل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوي
وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع
والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات
كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل
اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان
العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادني الى الاعلى كما في لا يستنكف
من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث
استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجردا لا
اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا
يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذ

لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال اقوي واعجب من ابرا
ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الافضلية الملايكة ومعنى
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملايكة
وهم جبريل واسرافيل وميكاييل وعزراييل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم المكرم على ساير الرسل بالقران مصدر قرا اذا
جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن
نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن
الطعن فيه والازرا عليه لان الله تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كرايم عليه منيع من الشيطان وجنوده المعجزة
ومن حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو
طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن
المتحدى من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرق الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو
ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت

به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فبان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما اشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فشاتيل ذلك لندفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وسيعد والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورهبا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز عن شاهد المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوته

المتحدي

المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه انه على بينة من ربه وانه لا يتبع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها الجزالة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرى ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره ونرديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة التردد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظر كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم

ما فيه من الاخبار بما كانوا علموه وبما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها صح

رتين

ومن م

سحرًا ولا ينشد شعرًا ولا يحفظ خبرًا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الداعية **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لا يلزم تصديق القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها **و** المكرم **بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها انباء عن وحي والهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا يتم ولا يتضح كمال الايضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد ومن قصد الغي **المخصوص** من بين ساير الانبيا والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح

واخرج

واخرج من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في منبت السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل معقود في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم رجعت العلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح

عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله
الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا
مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح
من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا توخذ
الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام
عليه حده ولما قراء الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره
اجاب دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله
وسلامه عليه جمع بينهما وابتدا بالحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة والسلام علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل ومما يعمل
فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب صلت الملايكة عليه غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد مرفوعا وعلى ساير باقي من السور
بالهمز بقية نحو الما وباقي خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه
جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وال اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم صير الفا
وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين فحذف المضاف اليه لدلالة
السياق عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو بني

هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة
الى الزكاة والفي دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره
من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق وغيرهما وساير الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد
كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها هنا تاسيا به صلى
الله وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه
اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي
اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
او قس او كعب بن لوي او يعرب او سحبان وعليهما ففصل الخطاب
داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي ادا لها لغات ليس هذا
محل بسطها ولكونها نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا
اذ التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة
والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع امن من الاعجاب
ونحوه والا كان ممنوعا وايضا فالعرب كما في البخاري ياخذ فعل
الواحد فيجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح
اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال
جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا
اي نقلوا لنا مشايخنا فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن
عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا كما قاله

المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة ونوبرة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله اي نقل وان لم يحفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر شان دينها بعثه يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساوهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك يحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك لا بحفظها عن ظهر قلب والمراد هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا ينفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين وليكن كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم

يحفظه

يحفظه على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على ارادة لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم لاستوائهم فيه وفي شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب آخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ الاربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث لقول الحاكم من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الاستوا بينهم نوع نسبة دون حقيقة المبادرة وتطرقه الرافعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير فبل وجه ايثار هذا العدد بذلك

المساواه

ان يكون بينه

نسخة والمدار

ما اشار به بشير الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين
حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم
من كل اربعين درهما درهما اي بشرط بلوغ دراهمه ما يتنجز درهما اذ لا [درهم ص]
وجوب في اقل منهما فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكما دلت حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي فكذلك
العمل بربع عشر الاربعين تخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها
فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم
بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية
ابي الدرداء وكنت له شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود
قيل ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني
فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمنا ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مسا واته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع
بان حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه وهم الاعلون [العالم م]
ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة
الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر
واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة [نسخة الحفاظ]
شئت فياتيان في الجميع واتفق الحافظ على انه اي الحديث المذكور
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن
الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلوا طريق

منها

منها

منها ان يكون مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده
ضعيف وقال ابن السبكي في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث
وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها فقال
ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي
في اربعينه انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعدلوا اليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه
ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل [اشتد]
كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الايمة انفسهم
انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه
شديد الضعف لانه الذي لا يخلوا طريق من طرقه عن كذاب او [في]
متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين
سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف
من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا
واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع ٥

من المصنفات

اسلم الطوسي

وقد صنف العلما رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى
اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك
ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف
الالهية فعرف بها ربه ورني الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي
بنون ثم مهملة مفتوحتين نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة
ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا
لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الي سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي
قاله السمعاني ابو سعد احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام
ثم تحتية ثم نون نسبة الي مالين قرا مجتمعة من اعمال هراة
وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الي عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت
في الصحيح قيل ولانها استشارة والمستشار موتمن ويروي عن
سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله في اموره ومن شقاوته
ترك ذلك قدمها المصنف علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما
قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين
في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولاء الايمة الاعلام اذ الاقتدا
بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد يودي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلماء على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر

وهم اربعون الاسلام

فقد

فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل
ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني
ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار
المصنف بحكاية الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان
الفضايل انما تتلقي من الشرع باثباتها بالحديث الضعيف
اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان
الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك
لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب
الاختراع والشرع المذكورين وانما ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر
من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي على
هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق بل علي قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد
منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة
الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري الروياني
من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف وهو الاكثر
وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو علي
حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم
اني لا اري في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة
وجمالا لهذا الحديث يعني انها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في

بيانا

خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير
الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس في ذوي الاقدار انتهى وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخير
لذكر الوجوه فيه فيحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي القدر
وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو
شاذ **امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها** رواه الترمذي
عن ابن مسعود وقال حسن صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله
امرا سمع منا حديثا فاداها عنا كما سمعه فرب مبلغ اي تبلغ اللاء اوعى
من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في البحر بيان
ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه
وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في
قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه انسب للمعنى
لا للفظ **ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم**
في الفروع جمعها اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في [illegible] وبعضهم في فضايل سور واعمال وقبيلة ونحوها
وبعضهم في الخطب جمعها جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا
المهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجالون
في دفعه **وكلها مقاصد صالحة** لشمول الاحاديث السابقة لجميعها
رضي الله عن قاصديها وقد رايت من الراي **جمع اربعين اهم**

هذا كله

الخبر

الاداب

هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك جميع لاشتمالها
على جميع اصول الشريعة وفروعها واادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم
بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم
باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح
الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد
على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم
له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او لانه هنا كان عزمه الاقتصار على
الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان
احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوا ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة
وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه
تانيس النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال
تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك
مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا **وكل حديث**
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه
احكام جزييات موضوعه كالامر للوجوب فان جزييات موضوعها
وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا
نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم

ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما ارا د
بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها فقد صنع
العلما بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه
الاوصاف الاربعة كما علم ابن الصلاح في الكرها فانه ذكر اقوال الايمة
في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة
وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر
في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسينجلي عليك
في شرح كل منها ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض
التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا
حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن
فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم اسانيد
هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق
عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين
هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليسرها
بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها

لقلة

ذكره

وبعه

لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شا الله تعالى
اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه بالاتيان بها لكن
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم
سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال
فعلت كذا امس ان شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها
جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما
يحتاج اليه الى مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث
عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت
عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبر
مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيدها
ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو الاكثر
ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند
تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي
في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله
دون غيره الحمد كمالا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايضا لا الى خلقه بسائر انواعهما كما مر وغيره وان وجد له حمد او منه
نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا

حيث امر صح

ظها

ملات

ملكها

مبسوطًا **وبه** اي بسبب نفضله ومنّه على من يشا من خلقه **التوفيق**
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف
وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فمآلهما واحد وان اختلف
مفهومهما كما تقرر **والعصمة** اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات
ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد
بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا
واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع
الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا
بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث
الاول** ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطا
على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه
روحها الذي به قوامها وبفقده تصيرها منثورا؛ رواه من الايمة
الحفاظ فوق ثلثمايه نفس وقيل سبعمايه **عن** سعيد بن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن
علقمه ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير المومنين** ولم يروه عنه
غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي
الله عنه حين امر النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول
مقدمه المدينة وفيها انزلت يسيلونك عن الشهر الحرام قتال فيه
الاية **عمر بن الخطاب** ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه
وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لانه فرق بين
الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده

علي غاية

على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي
الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث
عشرة من الهجرة الى ذلك الحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله
ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتاب الصواعق لاخوان
الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على
يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح
رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم يرد هذا الحديث غيره
من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو
مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدده
المتواتر في جميع طبقاته **سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول** انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب
ان يكون معلوما للمخاطب ومنزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا
على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلا
له غالبا؛ والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما
وضعت له خلاف الاصل فلابد له من دليل؛ ولانها بنا على انها بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته
لغيره وهو باطل اجماعا؛ واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها
تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الحكم لله الواحد؛ واضافي نحو انما الله اله واحد لان ثمه صفاته

تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ باد له اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يجوز بها لغير الحصر وتراخيهما فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولان فيه لفظي التصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيرها لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى على سائر المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزة كلها كانها في ضمنه حصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما هو في روايات صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات

البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا تنتنا ول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نويه ثم اعلت كسرة وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي لسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها ومعنى لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوي هاهنا واشار الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لانه ما كان الزم لشي كان اقرب الى خطوره بالبال عند الاطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا الدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما

تبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة
عن العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او ترتيب العبادة بعضها
على بعض يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون
فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية والقرآن والاذكار
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل
او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت عليهما
اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا
بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة
نعم تجب في قراءة ونحوها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الغرض
من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لانه
القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل
والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من
الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع و
نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه
وابطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح
للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد
من نية مميزة عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو

الله تعالى

الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها
في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما
انما ياتي على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين
ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها
الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في
الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه
نصف العلم ووجهه انه احد اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها
وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل
فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي
انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او جوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا
وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد
نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل
لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا
لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها
تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود
والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة وفي
الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب

كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها
التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة
او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تيسير العهد من قسميه وفي
منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء
وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك والحفظ وفي فسخ
من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق واختيار للنكاح ولا يقصد
اختيارا للفرق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما
يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده
نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام
يكون عدابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد
غالبا ولم يترتب ملنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد
اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر
طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف
على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما
اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة
الى جزئيات المسائل فكذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزا
الذي **نواه** دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه
الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره
كالطهارة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن
نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم
ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة

الاولى

عليه حج

والزكاة ح

الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى
منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة
ومن ثم لو استناب به غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما لو وطاهم
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره ومغسل
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم
مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة
عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة
وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل
وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل
بحسب نيته من خير او شر وثم ان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شي قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي
دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر لان نيته انما
هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما
تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم
كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه
وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة
هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل
احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها
ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه
من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان
يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم

ن

هرة

الاستيلا على الصيد فيه ودخوله حفرهم التي هيؤها له قبل استيلا
منهم عليه فيه فلم تنفد هم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة
الى محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما
المحرم الزنا فالاعتماد اذا اشتمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان في
تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا
عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة
السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس
فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة
لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى الاسلام خوف الفتنة دار
ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح
مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله
تعالى الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها
الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة
وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله**
قصدا او نية **فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط
تغاير الجزا والشرط والمبتدا او الخبر **ومن كانت هجرته لدنيا**
بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار

الاخرة ومن سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض
مع الهوا والجو واللام للتعليل وبمعنى الى لقوله فهجرته الى ما
هاجر اليه والاول اظهر وستاتي حكمة التغاير بينهما **يصيبها**
شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم
بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي
يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من
قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن
طهورية ما البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما
مهاجرا واما لان السبب قصد نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته**
الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما
اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما
لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطا ممن يسعى لينال كسرة من ما دبته لا هنا اظهارا
لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ
في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين
لا يجدي ولان ذكرهما يستحلي عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم
فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصدهما مباحا لانه
خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر
اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيدا
بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة العمل اما ريا محض بان يراد

مشوب
به غرض دنيوي فقط ولو مباحًا فهو حرام لا ثواب فيه وانما اي
بريا ولا ثواب فيه ايضًا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي للاشراك فيه على
المساواة محله في اشراك دنيوي لا ريا فيه على ان هذا لا يوثر
في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان
من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك
مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلا كلمة الله تعالى ونيل غنيمة
نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم
والا تم لهم اجرهم وبه ينبغي حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا
ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج
دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو عمله خالصًا
فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم رواه
اماما المحدثين ورعا وزهدًا واجتهادًا في تخريج الصحيح وابداعه
دون غيره كتابيهما حتى ايتم بهما في ذلك الايمة الذين جاو احذوهما
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن بردزبه بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية المزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن
احمد بن حنبل ويحيى بن معين في خلايق يزيدون على الف وروى عنه
مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي

ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكى ان امه
عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
فتفل في عينيه او دعا له فابصر فمن ثم لم يغر اكتابه في كرب الا فرج
وابو الحسين الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير بطن منهم اسلم منهم
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة
وخلايق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين
كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري
اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما
سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما
انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم
فما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا
اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما
كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه
دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم
لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم
قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه
ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل عن ابن
حزم عن ابي على النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه

بعد الخطبة غير الحديث المسند وهو غير مخل اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية
التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا
واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص
على المعاني الغريبة ومسلم ارجح بجمع الطرق واستيفائها بحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوائده عند اهل فن
الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان
شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم
وهو الاكتفا بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم ان المصنف اشار الى الاول بقوله
كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في
التشديد واستنباط المعاني فاستخراج لطايف فقه الحديث
وتراجم الابواب الدالة على ما له وصله بالحديث وغيرهما
صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان
الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم
بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على

كتاب م

من حيث م

الضعف

الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان
لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وا
المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الا
في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على
على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة
يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا في ما لم يجمع فيه طرق جلالته قاضية بانه
انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى لبحتر رضي الله عنه ايضا الحديث
الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا
الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم
رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وبحصر
ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليهما ان يعطي مع

ما

جماع

الفعل وشذ من قال الفها للتانيث **نحن** ضمير المتكلم المعظم نفسه او و معه
غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم في ك
المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن
عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه
على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل
تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف مكان لماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذا وليها ما وقد تبدل اسما الا من مفعول نحو
اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري وغيره وتعليلية
وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في نحوه
وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل والمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي
ذلك وزعم ابو عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على
انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذا
كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل
على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة
كاتيك اذا طلع الفجر والعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر اذ منا م رواية بينما وبينا
يرد على الحريري زعمه ان بينا لا ينبغي بها ولا باذ الخلاف بينما
ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**

قال البعض الصواب لتقديره بينما نحن طرف مكان غير متمكن

اذم

شديد سواد الشعر لا ي بضم التحتية اوله ابلغ من يرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النساي عن ابي هريرة وذر رضي
الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا
يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة
ما يوخذ للفطرة وتطييب لرايحة عند الدخول للمسجد وعلى
نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه
البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه
لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي
انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله
تعالى عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العماية عليهم اذ
هيته هيية حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون من فيها
وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا الما م له بالمدينة والا لما
جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير
عمر ولسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى**
قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي**
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس
بين يديه دون زكاتبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى
وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس
حتى يلقي عليه الوحي ونبه بها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما

شديد سواد

يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتفات عما هو بصدده وللمسؤل ان لا يتفا
حينيذ وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه**
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال
يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واستدنانه
في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما وجواز
تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت
وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل
بها تضييق **وقال يا محمد** قد يشكل بحرمة ندايه باسمه صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة
فكان في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من انه جبريل عليه الصلاة والسلام اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون
في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا
اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزية التعمية عليهم
فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء
العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك

ولاكان

ولاكان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء الا وليك
بالالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها
القران في نحو ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية انما المومنون
الاية وفي قول الانتقال ولعل الاولى رواية بالمعنى ثم وفي رواية
ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما
سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة ولا لم يجب بما ياتي
ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما
كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصر عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع
الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة
الحديث **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفهام عن ان السؤال عن ذلك
او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان المسؤل
من مفت وغيره انه يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد
عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت لا يجوز كذا فاشار بما يشير به
كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله
عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله** ظاهره انه لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم
انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدله
اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما

ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو
ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويوجه بان الشارع تعبد بلفظ
اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت اشهد اي
في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم
ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى
يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديث يقول ولم يعكس لان حمل شهد على يقول عليه قرينة
خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط منها
اشهد وحمل يقول على شهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط
في المشهود به المبني على المشاححة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه
والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويوجه اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء وكذا ومن لم يرد به
الوعد بالله سبحانه وتعالى واسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم
ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه
من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما
هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا او معناه
فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري
او رحمن او رازق وبدل الله محيي ومميت ان لم يكن طبائعيا او
احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من آمن به
المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا
وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد

بامتثاله

او مراد فها

او مراد فها كما علم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضه الوارد مثلا لا
يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا
تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه
يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها ومنها التبرا
من كل دين يخالف الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله
عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر به
او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك وكفوف بما كنت اشركت
به والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم
بنفيه **ونقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا
وما بعده استينافا وكانه نظرا الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام
الشهادتان وجدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا والاكمل
وهو ما ذكر في الحديث فكانه عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا
الاكمل والي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها
او يدام عليها فيفيد من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها اي ويقوم
لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا
وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على
قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها
لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة

نكاره

زمة

جمها

بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من
الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه
عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى
صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي
السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي
علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **ونوتي الزكاة**
من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من
اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في علم الفرائض وعلى خلاف كزكاة
التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم لمخرج
المال ولانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مودتها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث الحسية
والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد
بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة **ونصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك
مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهية ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله سبحانه
وتعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
اذا دخل فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح
كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف رحمه الله تعالى في نازعه بعض

الشراح

الشراح من المالكية بما لا ينهض دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا
يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم وسمي الشهر الصوم به
لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضا
فيه وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **ون**
ونحج البيت اي نقصده بنسك حج او عمرة وهي واجبة ايضا
عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته
وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان
التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة
بشروطهما المقررة في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا
يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ
لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب
للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم
يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس
في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما
بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها في الحج فان عدمها
يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** قال عمر **فعجبنا**
له اي منه او لاجله **يساله ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم
علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول

عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هنا غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل الاتية بان
به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما
او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني
الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع
الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال
المشروعة فلا ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط
لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق
من الامن بوزن افعل لا فاعل والا لجاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن
من ان يكذبه غيره وتضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما ياتي واذعن
وقيل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان
به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان
به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي
قررته هو معنى قول الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والرسل والانبيا
من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي

يمكن ان حر

بعض حر

لوجوب

لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر
وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة
وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان
وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب
الخوارج فالصغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل
لا الركنية وهو مذهب المحدثين كانه صلى الله عليه وسلم فسره في
حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة
الاثنين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فهو منج والا فهو مخلد في النار وهو مذهب
الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم
وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما
اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن
لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد
بانه لا يدل بخصوص ركنيته القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها
يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه
فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي
هو محل النزاع واما وقع في شرح مسلم للمصنف رحمه الله تعالى من
نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من امن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه
لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص

بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه
وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال الكفر
القلبي احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا
الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل
بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق
للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نفسه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد
انه متى طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي
او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه
وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها ومنها انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند غيرهم فقيل
هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به
قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية او بان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية
والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود شبهه وهو مشاهدة المعجزة

حاصل قهرا

حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين
وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان
المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن
والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها
له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلابد من المعرفة ان جعلناها شرطا
او ركنا ومن الاستسلام لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس
وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قصدا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة
على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح
المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لابد من تحصيله بعد
بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد
حصول العلم القهري حصوله للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي
اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم تحصل له ذلك العلم القهري
واخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة هو الذي هو هنا الاستسلام جزء من مفهوم
الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام

ولاعكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو
لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل
وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج
عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما
فيه شرعا اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره
لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه
وهو نوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل
لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال
قال ان تومن الخ فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده
بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفا
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز
كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلا هما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
التصديق يصدق جبارا نبيا ويقتله لنحو حمق وغلبة هوى فقتله
لا يدل على انتفا التصديق به من اهله كما ظنه بعض الايمة بل على ان
ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل

ووقوع

ان الله

ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه
هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته ومتى لازم الكفر شرعا
وان اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها تترتب لكفرها
فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيايه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا بالقبول لاوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي
لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن
ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الا
بلا تعمد كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها
واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها
تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاني واذا ظهر حقيقة
الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه التي يجب الايمان
به وهو كما عرف من جملة السابق ما جا به صلى الله عليه وسلم فيجب
التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه
حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هي حاصل وما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي
بالاجمال وهو ان يقول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اطلاقا
مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها بعينه
بان جذبه جاذب الى تعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة يقتضي
جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون

استخفاف

لك بيان هو

محمد صر

جحده كفرًا وتارة لا يبغي جحد الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينبغي لاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد
الفت فيها كتابا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار
ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبداهة
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث
والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل
نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت
اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من
غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا اذ اي فرق بينه وبين
حرمة الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو
جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثر بتفاصيل العدة وما
تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم
مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة في التقييد
بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان
لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن
المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون
الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن مع بنت الصلب السدس فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم
ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة

بالايمان

بالايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك
له في الالوهية ومن استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفا
وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله
لكونه خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة تنزه
عن الروح وعلم بلا افتقار لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة
يتميز بها الاشيا ويتعلق بكل جزء كان او هو كاين قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا يتكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
بجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس
بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون
او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على
ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره
من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا
صفة بل لم يزل باسمه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا
صفاته ولا افعاله ولانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما
ولوازمهما وكل سمة نقص ولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما
يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تنفع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر
الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده

جا فلاحم — وطي م — السدس م — ق تحقاق البصلب م — تمها

وبقايه وسائر ما يمدّه به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه
عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم
من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت
اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في
خلقها وترتيبها وبالارادة لانه تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجد فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا المعنى هو الارادة **وملائكته**
جمع ملك على غير قياس وجمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبرأة
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة
اي بانهم عباد لا كما زعم المشركون من انهم الهة مكرمون لا كما زعمت اليهود
من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفرا
الله بينه وبين خلقه متصرفون فيه كما اذن صادقون فيما اخبروا به
عنه وانهم ما نعون من الكثرة بما لا يعلمه الا الله وما يعلم جنود ربك
الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك
ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض
رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري
وغيره وهي مائة كتاب واربع كتب انزل منها خمسون على شيث
وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانهم ارسلهم الى الخلق

لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه
وانه يجب احترامهم جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب
وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما
يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي
والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة
منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا
وان يعاتبه على خلاف الاولى من معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا
انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصفه بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده
وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر وصفه با
اما تاكيد كامس الدابر او احترازا عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته
وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا
لسؤال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتؤمن بالقدر**
حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في
الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره
وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء

لسبق العدم والتغاير بالخلق

لهدايتهم

خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص
على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر
وبرفعهما يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شي مخلوق لنا
بقدر فتامله وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف
على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وخبر كل
شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده
اياها على تقدير مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضا
علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق
العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشا من خلقه
عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل
وهم يسئلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير
ملوم ولا مطعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من
الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا
يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن
لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر ولا يجادون عليه
وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق
في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال العباد كلها من خير وشر
وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية والاول لا ينكره الا
غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما خبر

وشره

وشره قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه
جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد
له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم تكفيرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى
والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد
بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجسام ونفي علمه بالجزئيات واثبات
انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروراته كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم
قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران
مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى وللخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي
عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير
الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد
من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانه على اختلاف مذاهبهم
اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت او المخلوق فيه المختلف المفتري وبعد ذلك كافر اجماعا
نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل
الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة
الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله
بعضهم كالجبايية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو

اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا
من الرب سبحانه وتعالى ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وان كان الختا
خلافه انهم فرقوا بيد عنهم هذه اجماع فتقدمي الايمة على الابتهال
اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب
الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه
ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك والمختار الذ
عليه السلف وايمة الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ونقل
المنع عن امام السنة الشيخ الامام ابي الحسن الاشعري كذب عليه
كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه تعالى لن يرى مقلد في
الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود
هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والقدرة والارادة
وليس هذا تقليدا اذ هو من نشا بقلة جبل الناس يقولون للخلوب
خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم
بذلك اجلالهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم
يجوز بعض ما اخبروا به فقد وجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه
غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا
التعليل انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات بدونه بل نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي
مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك
ومما يسود ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف
العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير منهم اسلم ولم يامروا

القتوى من صر

ان يعم م

احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا
ارجاوا امره حتى ينظر و العقل في نحو هذا بجزم بعدم وقوع الا
منهم لاستحالته حينئذ فكان مما اطبقوا عليه الا دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي
في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به
بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قبل الهداية ان يشترط لصحة
الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله تعالى واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض
في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في الذين
لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا
منه تمكن شبهة منهم لغيرن والها من قلوبهم تنبيه مر ان لا
ان الاسلام والايمان متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان
اختلف المفهومان ومترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه
كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك
فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الا
عراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسير ما قاله ابن
عباس وغيره انهم لم يكونوا امنا فقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل
عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايما
ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان
عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان
احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه

سند لا

العوام

ظهر

عراب

اهل السنة صـ

احدا منهم

مومن لانهما من كماله بل بقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم
الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل ولا بانتفا جميعها ما
عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة
ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين
او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر
بانفراده وان فرق بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان
في القلب وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته
لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما
فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق
الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلقهما وهو بينهما
المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك لحق التامل لينَدفع
به ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحت اكثره ومنه دعوى
الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث
جبريل وبنوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم
وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم

باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام
على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر
احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال
تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي
الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الا
الثلاث تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك
الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله
الى اخره فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان مسماهما لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو
الراجح على ان الخلاف فيها لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من
الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل
صيرورتها موضوعا شرعا اولا وانما هي صفات على وضعها اللغوي
والتنازع انما يصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان
لانهما لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرف
الدابة لغة لكل ما يدب على الارض ثم خصها عرفهم بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا
فيتعين على كل احد الاعتنا بتحقيقها بان الله سبحانه وتعالى علق
بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين

ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد
في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل
تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة
والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين وآخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين
واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في
مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا
لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين مصرحون بانه
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم
ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا والمانع
عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت
القوة الا ترى ان ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين
واخفى النظريات القطعية لكون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع
بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق وذاته الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف او
تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا
يختص كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المومنين
في نوع منهم ثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية

ذلك

ذلك حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على
ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعتبر وانما الخلاف حينئذ في ان
هذا المعتبر هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة
به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى
قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي
يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جات بالزيادة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ
لا يمكن انكار ان ايمان الصديق يقينا اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال
البخاري عن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل
انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت
لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد
ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام
انه قاطع عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة
فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمين الا ان شاهدته
فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب
رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال
جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال

اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة
لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفر وا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه
لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قاري اية
يصير قاريا لكلامه سبحانه وتعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة
اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله سبحانه وتعالى وايضا فقد قال الفقهاء
لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس بمخلوق في معاني
كلامه سبحانه وتعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب ايضا المتلفظ بالشهادتين
لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده
ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يعتبر والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة
معاني لفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته سبحانه وتعالى
ولست هو القطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب
الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي
والقائم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام
بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه
سبحانه وتعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات
القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء وبالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم

لاقتضائه

لاقتضائه قيام المعنى القائم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه
ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على
انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب
ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب
المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم
بذاته سبحانه وتعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من
اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه وتعالى في لسان وقلب ومصحف ولو
مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر
من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر
وهو ان الايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو
تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته سبحانه وتعالى
وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث خلا
تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه
لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه سبحانه وتعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالث
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله تعالى وانما
يقال انا مومن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين والشافعية والمالكية والحنابلة ومن
المتكلمين الاشعرية والكلامية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا

عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن ثم قال
ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء
الله كالمسلم ايمانا ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شاء الله كما في ثبوت
الايمان له لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاه على
الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا
الا التبرك اتباعا لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول
وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره
سبحانه وتعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور
كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه
ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير
انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثنا ترددا في ثبوت الايمان واستمراره
فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية بانتفايها وايضا اشعار
اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه
انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا
ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم
بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين احواله الرابعة
الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت
وان صادف التصديق والمعرفة ونظير ذلك مع بقاء النكاح

وسائر

وسائر العقود في هذه الاحوال **قال فاخبرني عن الاحسان** ال فيه
للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان
فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه
وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا او في كذا احسنته وكملته
متعد بالهمزة من حسن كذا او بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت
معه ما يحسن فعله له والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان
العبادات بادايها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتداء واستمرارا
وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق **قال** صلى الله عليه
وسلم **ان تعبد الله** من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل **كانك تراه** وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع
الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه
سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله
مع فرض عيانه لربه سبحانه وتعالى كهو مع عيانه لانه سبحانه وتعالى
مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل
احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في

الحال الاول كذلك لا ينبغي ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من
استوآيهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر
جلاله سبحانه وتعالى وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين لانه
لاحترامه لهم وحيآيه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى
ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه ضعيف بين يدي جبار
فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر منه سو ادب بوجه ثم هذان
الحالان مما ثمرتا معرفة الله وخشيته سبحانه وتعالى ومن ثم
عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم
السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعد
مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان
لا يوجد بخلاف الثاني فانه سبحانه وتعالى يرى الكاينات جملة
وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهى
وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه
بين يدي الحق براي منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته
والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور العبد ومحمل له فكلف
به ولا يلزم من نظر الله سبحانه وتعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على
تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل
لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله سبحانه وتعالى في عبادته
واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه
بايمانه بان الله سبحانه وتعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل
عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر
ومن البعيد وقف بعض الصوفيه على تراه الثاني لظنهم ان المراد

انك اذا افنيت عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه
فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل
وفي الحديث دلالة على ان روية سبحانه وتعالى في الدنيا ممكنة عقلا
لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير اسهى وامكانها
في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سال موسى عليه الصلاة والسلام
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى لان ذلك جهل
بالله سبحانه وتعالى وبما يجب له ويستحيل عليه سبحانه وتعالى
والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي
ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كانت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسو جهلهم
وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص باراهم القاصرة الفا
نعوذ بالله سبحانه وتعالى من احوالهم **قال صدقت** واخر
هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعده
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى
الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال سبحانه وتعالى بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرط فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سواله باسامي الاسلام وتاليه فاجيب بمسمياتها
ولو اتخذ العلماء جبريل في علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلهذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا على الاصح منه بدليل سبح اسم ربك ان جعلنا اسم ربك
فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما

سدة

تها

يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما
الله سبحانه وتعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما
صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع
والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني
عن الساعة** اي عن زمن وجود يوم القيمة سمي مع طول زمنه
اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول
لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد
جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي الاصطلاح
الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار
قال ما المسئول عنها باعلم من السائل بل كلانا سوا في عدم علم وجود
زمن وجوده ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث الاية ففيه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض
السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقالته **قال
فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة ادمي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي اماراتها **قال ان تلد**

الامة

ف
الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها
اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا
ربا كناية اما عن كثرة التسراري اللازمة لاستيلايها على بلاد الكفر حتى
تلد السرية بنتها او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه
فالعلامة استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري وعن
كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري الامة امها
وتستسرها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع
امهات الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع
بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكبر
واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون
ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الندرة كون الانثى ملكة او عن
كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملون معاملة السيد امته
من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا
تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد
به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا
لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه
لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز
بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكها بعد
الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ربا جواز بيع المستولدها فيه

فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت
اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقدير احد احتماليها حكما **وان ترى**
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار
وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفاة اي الخدمة وال وان
احتملت الاستغراق لان العادة القطعية دالة على تخصيصه
وان كل احد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطب
او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر
ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعا** بكسر اوله
وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله ورعا اخره مع القصر
والرعي الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين احادها
بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار
الضان والمعز وقد تخص بالمعز وفي رواية للبخاري رعا الابل
البهم بالضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصافي
وفيه الرفع صفة لرعاة لان الادمة غالب الوان العرب والجر
صفة البهم وخص مطلق الرعاة لانهم اضعف الناس ورعا
الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعاء الشا انسب
بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة
ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشاة
لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ
فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل فخطرا

والاول

والاول واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد
ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام
امالهم فتفرق همهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعد
العمل باي المثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح
ايضا من شرائط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار
وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم
صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان
صاروا كانهم عدموها ومن ثم قال الله تعالى في حقهم اولئك
كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى
وفي اطلاقه تطويل لوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي
لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه
بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء
الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من
الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء واشار
بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا
عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي

رات

واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع انها اما
اخرى صغارا او عظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس
من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار
الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه
كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم لاقتضاء الحاجة لذلك اذ لعل
منهم من تعاطى شيا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة
لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب
انه ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبث زمنا مليا** بتشديد
اليا اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة
اي السار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود
والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد
ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه
يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير مريديه على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم
ومزيد فايدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه حسن ما
كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب منه
صلى الله عليه وسلم برد العلم اليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمي
سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورته
الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية

فيعلمه

فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي فلم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية قالوا فاذا
قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا انه ماهية لطيفة وجوابه
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية
اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه
سبحانه وتعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين
المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب
والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه
لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا
في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم**
بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجازي والا فالمعلم لهم حقيقة
هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي
رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع
الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى
دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع
يطلق على هذا الفرد بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطوء

او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك
استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل فيما فزجرهم كراهية لما قد يقع من
سؤال تعنت او تحصيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا
امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم
قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا
وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على
عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن
لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل
في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتمالها على جملها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما
وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا معاوية ورعا ثم لما بانت له الفية الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة

اسلم

اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم
يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله
عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه
وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح
لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من
الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها
وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من
ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعوك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة
واعتمر الف عمرة وحمل الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين
سنة في الاسلام وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث
وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه
مسلط فعظم ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف
ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن
الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك
الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن
بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز

علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية
بقواعد ثابتة محكمة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية **على** دعائم او اركان **خمس**
وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو
اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو
اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كمن صام
الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب
من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي المحذوف هو المضاف
اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدأ اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لانا يا رهم حذفه
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخص هذه
الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها تقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة
سنامه اعلا شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعتبارات كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة بان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم
من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها **ان لا اله الا الله**
وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد
الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل اللفظ

والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه
وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المراد على وجه
الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في
حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمس في حديث جبريل بل لا نطيل باعادته **واقام الصلاة**
اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران
وايتاء الزكاة الى اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا
في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالا
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق لاوكد وهو
الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاءه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او خوف انفجار ميت
او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو نفعا رضيت صلاة العشاء واذ راك الحج وجب تقديمه وتركها
لانه يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان
الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخير
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج
البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال اتقدم

اتصو

وكد

قدم

والاخريات

الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن
عمر من طريقه قال المصنف رحمه الله تعالى والاظهر والله سبحانه وتعالى
اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا
تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه
الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لتكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من
فقهاء شافعيين وشذ وذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان
رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او
تسع قربنا ذكرا الترتيب بهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كانها صدرت
ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول
والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى
من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احداهما ولان فتح باب احتمال
التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح
ذلك لم يبق شي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق
من تعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض
الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله
نص العلماء على وقوعه في القران صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى
اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء

اليابس

اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ففيها تقديم وتا خير
لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى
الصلاة او جاء احد من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا
وامسحوا اما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم
فلم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في
الكفارة فهو خبر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير
عند العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية
الرفع ونحو ذلك كثير فاذا الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب
يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا
القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل
على مزيد عماوة وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال
ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا او
يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح تحرير
ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على
ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير
متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في من امر الله على انها بمعنى

الباو البصريون انما يمنعون تناوب حرف بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة لان حمل الاسنوى علم بالاولى من القياس على
واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة
وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا
بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارضه ما مر عن ابن عمر
رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر من
كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان
القضية لرجلين انتهى واولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة
ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بنا الاسلام
على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها
كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين لانهما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البنا وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من
ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء
البنا حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
وخالف الامام احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية
بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها

كفر وعلم

كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان
من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق
ويسمى مسلما ظاهرا • تنبيه الحديث وان كان مطلقا في الازمان
الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة
اخرى تفصيلية ومن لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري**
في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا وهو حديث
عظيم • احد قواعد الاسلام • وجوامع الاحكام • اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث**
الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه
ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به
صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل
من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر رضي الله
تعالى عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى القبلتين وكان صلى
الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه
صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان
مشهورا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانه صاحب سر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام
عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى
الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد
الادمة نحيفا قصيرا جدا احوذيا ولما ضحك الصحابة رضي الله تعالى
عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد ولي قضاء الكوفة وما لها خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
وصدرا من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم لما رجع الى المدينة
ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى
عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله
عليه وسلم قد اخا بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون
اخرج منها اربعة وستون وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومن بعدهم **قال حدثنا** اي انبانا اخبرا حادثا وهذا
اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا
لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق** في جميع ما يقول اذ هو الحق الصدق والمطابق
للواقع **المصدوق** في ما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله
تعالى يصدقه فيما وعده والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب واري عرشا على
الما قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه
وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحدها هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد

التي للعموم

التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو
الماء الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما** حال
كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين مجتمعة فيها مكثه في الرحم
يتخمر حتى يتهيأ للتخلق ومتفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه
بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة
من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن
مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر عند
الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم
احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لعله نزعة عرق **ثم** عقب هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي
اجتمعت فيه النطفة **علقة** وهي قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك**
الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين الثانية **يكون في ذلك**
المحل **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو
اربعون **ثم** بعد انقضاء الاربعين الثالثة **يرسل** الله **اليه** اي

مجتمعة

الملك م

الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر سياقه هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما
تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى وخمس واربعين فيقول
يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله تعالى ان
يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة
لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صرت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم واول علم انها اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ
يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر ما التصوير
المذكور او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة
الى اخره **فينفخ فيه الروح** ما هو ما يحيى به الانسان وهو من امر
الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ
الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس

ظاهره

ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي
اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد
الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ
الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر هنا فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك
ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان
مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكر وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا معتادا للخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان
الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور
بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك ثم
يقول اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص
ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا
خلقه هنا على ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه

من الجمع الاول والاتفاق الثاني ثم رايت بعضهم ذكرها يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على
ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة اليه اجزا فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك قبل وجوده وهذا
خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد
يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومن ثم رواية في تفسير الجمع تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني
اذا نزل الرحم ازبد واوغى ستة ايام او سبعة وفيها تصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدا خطوطه ونقطه بعد
ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض
وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما
والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة
واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث الجنين
على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن
ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة
ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان

(هامش: تميزهم)

يطاؤها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر
ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان
النفخ يكون عقب لاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح
وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها
من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان
نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان
النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو
ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي والاتفاق
مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد والا فانيط بالامر المحقق
وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول
ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها
امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح
الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر او عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة

(هامش: انما يكون صح)

يطاؤها ام لا

ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله في الخامس
وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة
كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع في الخامس من
غير ظهور حمل تتبين براءتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح
ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى
يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب خلق
الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه
وهذا غير مؤثر شيئا وما يجدث عنده ليس به بل باحداث الله سبحانه
وتعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجاز
لانه آلة في التصيير ولا يشكل باقدار الله تعالى له بالافعال ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع من لحظة انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية
عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد
في اقل من زمن كن وتصوره يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام ومن تعليمه سبحانه
وتعالى لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان
حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول
الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور
الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير
هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء **ويؤمر**
الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية

البخاري

البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في
ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب
الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك
يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب ذلك الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من
قول القاضي عياض ان قوله المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف
على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة
مثله معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها ربما
تكون مرتين مرة في السما ومرة اخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري
ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى
تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح
ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابته فيقول
الله سبحانه وتعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ
ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه
وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم
باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما ينتفع به لاقامة البدن
او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة

الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة
خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي **ام سعيد** فيهما والمراد بامر الملك
بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله سبحانه
وتعالى وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لتقدمه وفي خبر
عند البزار كتابة ذلك كل ما هو لاق ويكون بين عينيه **وفي حديث**
اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان
كل احد يكتب فيه ذلك وجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر
به لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث
الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي او سعيد فمن تلك
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر
باي ارض تموت فقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه
غير الله سبحانه وتعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد
قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى تقول يا رب
مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكرها مر واستقرارها
صبير ورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا
تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان
واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار

على القائها

على القائها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية الولد ولا تنقضي بها
عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب في القائها لانها
لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا او من ثم
جا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد
حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها بجواز الاسقاط ما لم ينفخ فيه
الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا انعقد وربما تصور وتؤيد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت لها
الاستيلاد فادار واعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا
تسميتها ولدا وحكما لكنا نمنع حرمة اسقاطها لما قررناه عند
انقضا العدة بها انما يقولي وهو يغلب على الظن انها اخرة فان
صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورها او بانها اصل
ادمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد
لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة
على تحقق براة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة
ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط
لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع
العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى توقع به العدة
المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد بوضع
الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا
الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا بد حل في

طها

لم تثبت الاهو

واولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى
ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه
يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد
عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد
بدو زماد كرنا حرصا على عتقها وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنعه تسمية ولد لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع لكل
حيث وجد ما شرطنا فيه انفا سميته عرفا بخلاف النطفة لا
تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العتق
وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة
المذكورة اول المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة
والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاوها خلقا اخر **فوالله**
الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة
فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترهيب او تنجيز وتعجيب كما هنا
فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الى اخره
لمناسبة المقام فانه سبحانه وتعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا الخ واحاديثه كحديث محاجة
ادم موسى عليهما الصلاة والسلام وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة**

حتى ما يكون

حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى **بينه وبينها الا ذراع**
هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها
الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب**
اي الكتاب المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي
فيه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع على ما مهد من صلى
الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح
مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر
وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفر ان
فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال
القاضي وغيره وهذا نادر جدا الخيران رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد
والمنة على ذلك **ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها**
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة**
فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند
الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال
الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله سبحانه وتعالى قلبه الى
خير يختم له به وعليه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وذو

الشقاوة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل
بعض افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق
العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشا فتصرفه سبحانه وتعالى في خلقه اما ظاهر بخرق
العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما
باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في
الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو قوله تعالى وكذلك زينا لكل
امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقه الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه سبحانه وتعالى خلق
الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى
طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق
علمه وحكمته لكان في ذلك ماموناً غير متهم لكنه سبحانه وتعالى
عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم
ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه
فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم
المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة
وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم

القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى
اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه سبحانه
وتعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا
السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشي
مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على
سابق العلم بها فهي اذن اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر
السمعاني سبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس وعقل ضل
وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله
سبحانه وتعالى ضربت دونه استار اختص الله سبحانه وتعالى بها
وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين
قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة
تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ادبرت عليه
احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيية خلافا للمعتزلة وان
عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى
ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلا
يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين
بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر
في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتا

من حم

م

ح

اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما
ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلف لك من خير
وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شا
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا
ترى الملايكة كيف تستخرج ما عند الله سبحانه وتعالى من علم حال النطفة
وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر
قضايه وحكمه للملايكة ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته ويكتب
الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة
عن هذا العلم الى الحال المشاهدة فيطلع الله سبحانه وتعالى من شا من
الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو
لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال
بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص وفي الاحوال
وانه ينبغي لا عجاب بالعمل والركون اليه وان يعول على كرم الله سبحا
وتعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن نهت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه
مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس

والالتفات م

تركه

وغيرهما ربما

وغيرهما ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم
لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخر
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما دري المسكين ان هذا ا
تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله سبحانه وتعالى من الا
الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما الخرامها بموت
من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به
القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه
لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة
وان يغلب الرجا في الله سبحانه وتعالى وفضله بامانته اياه على
الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادا تهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا
بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا
معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاي حجة في العدول فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس
انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما
يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله سبحانه دوام رضوانه
وسوابغ امتنانه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله سبحانه وتعالى مكانها
في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل

فمنها

سباب

فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فيسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا
ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه
صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو
حديث عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر في
المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته
وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن
عليه من ان قوله والله الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن مسعود فرد ورد
عليه وروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية
الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله
فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله
عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم
ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل
الجنة. واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم
له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واباهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص

منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا صح

منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر
قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم
له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه
من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة
الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ
بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تغلب عليه اخر عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز
ابن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر
بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا
الذنوب فانما هي التي اوقعته واخرج الامام احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الخامس عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى
الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية
اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه
وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد
من قال بسقط لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه لسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة
سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامرته على المدينة حينئذ من قبل مروان وروي لها الفا
حديث وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة
وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا
واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما
شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به
ومن ثم جاء في رواية دينا وتطلق ويراد به مصدر امر
لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ
تلك دل على ذلك من هذا او قد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس
منه مما ينافيه او لا يشهد له بشيء من قواعده وادلته العامة

ومائتان

فهو رد

فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به
سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر
القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم
نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا
فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء او
للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لا
منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بالحرام والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض
الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه
لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس
برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الرباط وخانات
السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر
والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم
يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة كتاب الله سبحانه
وتعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون

ركابه

صح

مامورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب
وغيرها من العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها
وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه
مقبول من فاعله مثاب محمود وحث عليه ومن ثم استخار كثير من
الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من
اندراس القران لموت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله
صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل
شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق
ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما
وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد
مع ترك له صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال
اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما
مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا
او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا
من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق
على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام

ابو شامة

ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما
يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من
الصدقات والمعروف واظهار السرور فان ذلك مع ما فيه من
الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
واجلاله في قلب فاعل ذلك وشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به
من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين صلى
الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا
او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى
ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف
ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق
او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عمت به الابتلا
من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او شجرة
لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدرة
قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا
الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن
الثاني ومنشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او
حال فيعممونها جهلا او ظنا انها طاعة مطلقا كصوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسد والى الارض

قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم فخف امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد
كثيرة كما نبه عليه العلما رضي الله تعالى عنهم ومنه الصلاة ليلة
الرغايب اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما واحد يثهما موضوع كما بينه المصنف
رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا
على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا
جميع ما استند اليه وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات منها
ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة
وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة
ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما
بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه
ما جا في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر ان الله
تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة
بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس
فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم صلى ليلتين وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني
ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه
الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض
من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذا بعض القوة انتهى ولا

شاهد فيهما وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما
كصلاته في غيرهما فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود
ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال
بالنسا بان تتصل احسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع
صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام
على قراة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرؤهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة
الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا
من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم
شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر
ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فلبيان
ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث
صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا
عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة
بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ان

قال بعض الائمة وهو ملك الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع
اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة ومآلها اليه
منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقل الله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار
وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال
جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى
الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم
خط خطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة الى ما قال الله
والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد
الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي
الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة

وروى الدارمي

وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة اجتمعوا
في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم
فانهم مفتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة
والا فالسبحة وردها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئات للصلاة
فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو
داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه
صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا
بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي
الله تعالى عنه اللواء في موته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه
من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص وعام لانه حينئذ عليه امر
الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة
ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا
بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة

للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل وسبق باحداثها
وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد
لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه
ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها
عليها **الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير** بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله رواحة وابو بشير
صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف **رضي الله تعالى
عنهما** ولد على راس اربعة عشر من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدوم صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه اول مولود للمهاجرين
قيل روي له مايه حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة
من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قال سمعت** في رواية انه اهوى
الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد
الحرام لغة وشرعا وبالحل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمع
المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه
منع على اسهل القولين كما ياتي **وان الحرام بين** وهو ما نص او اجمع على

تحليله

تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم
التحريم اما المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان
المنتفع به اما المعدن او نبات او حيوان او توابعه فالمعادن باسرها
حلال الا الضار على انه يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرور
كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا اجوزة الطب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب
المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو
مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه الفايدة لئلا تغتر فيما
وهم كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد
النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبحر
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل الحشيش حرام كاستعماله الا لنحو ا[illegible]
او ندا والجواز بصرفه ساير النجاسات الا الخمر واما الحلال في
وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وقف
دين هذه كلها حلال بين **وبينهما امور** اي شؤون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل
والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال
ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل

لام

بن حزم عليه كله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل صح صح

بعير

طرار

اكله كالخيل وشربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سوا اقل
الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام
حرمت معاملته ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه ان نص واجمع على
الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة
مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر
الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده ومعا
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي مع ان
الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيها احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي
وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى
الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل
والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع

في ماء او

في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير
الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه
او وهو في ماء منه والرامي في الماء حل او في البر فلا ان لم ينته بالجرح
الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل
الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم
يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كل واحد منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يقع
بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره
اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على
انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما
بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه
يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه
وحده فارتفع بذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا اكان فيه اثر غيره ام لا
وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل
البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او
حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم

الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راي ظبية
تبول في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به
او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا
بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم التغير او لم يمكن التغير به
لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسالة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح
المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسالة بول الظبية واشباههما
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او
صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في
الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي
مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح
دليل الاصل حكم به بلا خلاف فتنقسم الاقسام حينئذ اربعة اولها
ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر
ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره
بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض

ظهور

بشط نهر

بشط نهر الظاهر انها تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استجمارها ومثل
الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا
ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال
اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها
ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى
سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان
الاصل بقا صلاته ولعله [illegible] ور وما لو امتشط محرم فراى شعرا
وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل
براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان
يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية
والتحرم او تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل
الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب
الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان
الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الا
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهرا
وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما
جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة
في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل

صح

صلين

الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فلم رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من
حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض
نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص فيه وانما يوخذ من عموم
او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر
فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع
هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا
الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي
ذكرنها علمهن من حيث اشكالهن لتردد بين امور محتملة لان علم
كونه مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من
الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي
القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد فمن اتقى الشبهات
الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة
للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله
ولا حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او
غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله
عليه وسلم الا وان كالراعي الى اخره فيكره مواقعته والورع تركها
لانه اعني الورع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك
قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في
الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الا فمن اتقى الشبهات الى اخره

وقيل لا يقال

وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما
لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا
الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى
واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها
من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين
لانه لا يتصور فيه ورع ما واما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه
وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل مكروه التسمية
عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم
تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون للدنيا او مالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله
صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء فقد
ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة
رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد بن ابي وقاص في ولد
ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه

راي فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور
العلما الاقتضا الاول التحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع
في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها
فامرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه
البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك وعلى انه ينبغي للمفتي
ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح
بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء
سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر فلا ينصرف
حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن
التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال
لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد
بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان
الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوف في الحرام على احد
التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة
عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بعينها والواقع فيها مع
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر
صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور
حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي جعل النفس في وقاية مما تخاف
وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية
قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم

وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به
في استبراء الدين والعرض ان خلى عن ريا ونحوه وصحبه قصد براة
احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل
للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه
فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة **لدينه** من الذم
الشرعي وحصلها كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه**
بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو
ما يعد الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذو المروات والهمم وقيل العرض محل التي تتوجه
اليها الذم والمدح من الانسان اما في نفسه او اهله وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفايزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الامام
الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا
مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه
للتهم فلا يامن من اساة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه
مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا
فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد اجدا ومن ثم لما اشارا
لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر
ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين دخل محلا

لا يرونه وقال من لم يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني
له غير صحيح ولو امره احدا بوبه باخذ او اكل شبهة فقال الامام
احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون
ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها
بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين
او حرام بين وان تنازعه سببان فان كان سبب التحريم مجرد توهم
وتقدير لا مستند له كفوت النكاح من نساء بلد كثير خشية ان له
فيها محرما بنسب ورضاع او مصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التحرز
ملوسر فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقطة التي وجدها
انفا الا ان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم فانهم بصدقة
التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فيخشى انتشار تمرة منه الى حجرته
او ان يخوض صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اليه وان كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة السوداء
ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف
مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان
تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح
خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله لا الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد
الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي ان

كان بصدد

كان بصدد الوقوع فيه لان من كثر تعاطيها ربما وقع وربما صادف
الحرام المحض وان لم يتعمد وقد يأثم بذلك الى نسبة الى التقصير ولان
التحري عليها مع اعتياد مواقعها يوجب تساهلا وجراءة بجملة انه
عادة على الجراءة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة
وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
بريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من
الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن خالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب
كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التاء فيه وفي ماضيه
فيه اي ياكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي
الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع

وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله سبحانه وتعالى اي محارمه التي
حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ
فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها
من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة
وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل
المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح
مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد
مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان
اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف
استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها
الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان
ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه
وان لكل ملك من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد
من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه
وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او ينفر صيده وحمى عمر رضي
الله عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه**
اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطلقا
وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل
تقدير فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه

لم يقاربه

لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات
وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على
اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى
يخشى من قربانه لايقاعه اليم عذابه ممن قرب منه فالله سبحانه
وتعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة
فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون
اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله سبحانه وتعالى كما
تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد**
اي البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها
والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية
وان لا لكن قيد جمع الضمة بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد
وصلاحهما بصلاح المعنى القايم بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم
كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح
البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في
قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد**
الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارا
دات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة
فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك
وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عك

الزرع وان ملح ملح اوكارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا • وشاهد ذلك انه
صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في
الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل النبي
فشق عند طفوليته • ثم قرب بلوغه • ثم عند بلوغه اشده اول ما
اوحي اليه • ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا
حظ الشيطان منك • ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه • ومن هذا
اخذ البلقيني انه افضل من ماء الكوثر • ونوزع فيه بما رددته في
شرح العباب • فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره
بما لم يبالغ به غيره كان افضل العالمين • ونبي الانبياء والمرسلين •
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية
فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات
والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز
به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله
وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبعي • وشتان ما بينه وبين الادراك
الكلي العلمي الاختياري • ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة فما استقر فيه ظهر
عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك
لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف
فيها فهي الات وخدم له وهي كامر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة

قوله وقيل له هذا حظ الشيطان منك صلى الله عليه وسلم لا حظ للشيطان معه لكن هذا على سبيل الفرض والتقدير اي لو كان له منه حظ

المصالح

المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن يتبين تبعيتها له
وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل
بل هي معه كملك تبيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا
يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا
حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما
المدرك هو من وراءها ورد بان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا
لعدم ادراك القلب • وقد سمي العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه
عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف
الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض
فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وبهذا ايضا يرد على
من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه
الاطباء واحتجاجهم بانه اذا افسد فسد العقل غير مفيد لان
الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك • قال الماوردي لا سيما على
اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم
يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في
شرح العباب اوائل الخطبة واذا بان ان صلاح القلب اعظم
المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب • وما به فساده ليجتنب • فالذي به صلاحه علوم وهي

العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي
القلوب من خواطرها ومعلومها ومحمود اوصافها ومذمومها
واعمال هي تحلية بمحمود تلك الاوصاف وتخلية عن مذمومها ان
ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال
ومنى مراقبة الله سبحانه وتعالى اوشهوده بحسب تمكنه
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس
ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه
قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
نبت من سحت فالنار اولى به وروي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه
قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين الى اخره
اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه
ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم
شربت من كوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي

رددته على بديه والا نا قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه
صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة
الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن
فتح فايه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة
انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم رواه البخاري
ومسلم وقد اجمع العلما على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن
الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يوجب سو الظن
او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وان محل القلب العقل وان العقوبة من جنس
الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي
ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم
ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح ساير
اموره الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل
جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا
فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا العلوم

يارب

سميت [illegible]

مواقيل

١٧٨٣

الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال والحرام وقسمها
مع ما يتعلق بها تماما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سائر الحالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزم لمعرفة تفاصيل الشريعة
كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية** بضم الراء وفتح
القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارثة
وقيل خارجة بن سعود وقيل سواد بن خزيمة بن ذراع بن عدي
ابن الدار الداري نسبة لجد له كما ذكرناه الخطابي يقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجد هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وكلهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم
المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في
المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان
رضي الله تعالى عنه وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير
التهجد يختم القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا
السيئات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبريل من بلاد فلسطين وهو قرية من قرى الخليل روي له ثمانية

عشر حديثا

عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي
نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي
وغيره عن ابن عباس وقول الزهري عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود
ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر
الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها
الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان
النبي صلى الله عليه وسلم **قال الدين** مر في معانيه اول الخطبة
والمراد هنا الملة وسمي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى **النصيحة**
فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح تركه من الغش بتخليص العسل من شمعه او
من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والناصح
الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله نصحت له افصح
من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته و
ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير
للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا
والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى
ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الى ان العالم ان يكل فهمهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد
له في البيان حتى يساله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه

ثمّ اذا اهجمه منزّل وهله قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به
ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات
الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصا
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه
والاخلاص فيه الله عزّ وجلّ عن كل نقص ووصف ليس في الكمال
المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في
نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثمّ النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى بفعله جميع ما
افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد
مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله ويمتاز
القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما
يجب عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق
بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه بنشرها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره
ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه
ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الالة ويدعوا
الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به

وطاعته

وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب باادابه وعند قراته ومحبة اله واصحابه ومجانبة من
ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا
وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم
وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما
غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثناء الكاذب عليهم والعلما بقبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتو
والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما
يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم

ا‍ه

علومها ه

مرادو ومحبة اله وقد ورد ادبوا اولادكم
على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته
وتلاوة القران فان حملة القران في ظل
الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه
والمراد بحب النبي هنا الحب الايماني وهو
اتباع المحبوب لا الطبيعي فانه لا
يدخل تحت اختيار والمحبة على
ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الولد
للوالد ومحبة شفقة كمحبة الوالد
لولده ومحبة استحسان كمحبة
غيرهم بل للنبي صلى الله عليه وسلم
المعاني الثلاثة موجودة في
محبتنا له صلى الله عليه وسلم

له ثمّ النقو ه

بلغ

على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اشد اتباعا كان عليه السلف
الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان
اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة
ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل
المومن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط
وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله
لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام
ولو على من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في
رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق ولا باس
بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان وجز لفظا
لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصو
وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على
امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما
تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصيحة فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا ابر على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله سبحانه وتعالى
اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن
ثم سلم بات الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة

الامر

الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد
ورئيس لكن لما بعد هذا او كان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق
ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان
الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر ملك او لا يذكر ون
الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين
ثانيهما بحرف الجر كامرتك بالخير فقليل **ان اقاتل الناس** اي عبدة
الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي
لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما
على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة و
والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري
ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا**
اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي
بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم
يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل

ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي **وحتى يقيموا الصلاة** اي يأتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه و[illegible] دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه علق الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او حتما لا فداء على وجوب بل على جواز قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **وحتى يؤتوا الزكاة** اي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا بحو عفر الله لك **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منقول وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما ترتبط به فم القربة لمنع سيلان ما فيها **مني دماءهم**

وأموالهم

وأموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط الا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ما ذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم **الا بحقها** فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت

الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من
قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في حديث بانه زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها
ويخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلم صحته لما في حديث مسلم
من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم
عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر
فامرهم ليس الى الخلق **وحسابهم** اي حساب بواطنهم وسرائرهم
على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسواء الكافرين فرب عاص في الظاهر
يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال لما امرت ان اشق عن
قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال
تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي
الاية الاخرى فاخوانكم في الدين فما فهم منهما من ان من ترك واحدة
من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه

وبها يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وما
ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت
تحت السيف او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذ
جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجب من هذا المصنف
مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه
وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل
مكلف في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها
فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحد
منها في كونه جزاء وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان
اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت
قبل فرضهما وحينيذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم
والحج اليها في هذه الاحاديث فيعطيان حكمها من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث
ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك
التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد
الثلاثة المذكورة وفي حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جيت به انتهى ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين
بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن
سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل
فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما
صحبوه بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع
على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم
يومر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته بها نحو السنة هذا وان
الصحيح ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في قتال نص في قتال
مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على

قوله لا اله

قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان
تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل
ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض وسفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه
وروايه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه
شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة
علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصحيح
في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وان في العموم
الذي احتج به لم يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص ونعم
مع ما علم من موافقاته للكثير من النصوص فمما زعليه ابو بكر في
اخص الاوصاف واجلها ومن العلم وقد بسطت الكلام على علمه ومو
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها ان
خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما
توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم
فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازع عمر في المانعين واستدل كل
منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى
ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه
النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي
في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط
الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد جوانا من ارض البحرين
به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة
اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها

له

افقات

الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي لم يدعوا به حينئذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساهم
منعوهم وهولا هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان
لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق
له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله
اياهم كان ظلما وعسفا وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهو قوله خذ من اموالهم
صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى النبوة
من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاهم الذين راى ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه
الواجب العصمة عندهم فانه استولد الجارية من سبي بني حنيفة
واولدها محمد بن الحنفية الذي زعم بعض الرافضة الوهبية
قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد
لا يسبى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب
مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال
من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي للاجماع لم تتم له
وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي ولمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين فما ذكروه في
الاية جهل منهم لان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام

واما خاص

واما خاص به عليه الصلاة والسلام وهو ما صرح له فيه بذلك نحو
فتهجد به نافلة لك من دون المومنين وان لم يصرح له فيه امته بذلك
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من
اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه
تعليم الامة طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد
غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره يناله
بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمودي بها باليمن
والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر
فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه
صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
النسخ على انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قرب العهد بالاسلام
وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض
ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معناه لكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما
استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر وحكم بحكم اعتقده صوابا
لزم المجتهدين ان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا
مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان

الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على الشيء ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغيير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على الشيء **الحديث التاسع عن ابي هريرة** جره هو على الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة و ا
بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظ
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الحفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت مرة حملتها
في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى
له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا
اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روي ابن اسحاق
عنه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر**
رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع
بطنه وكان يده مع يده حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي
الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على
العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا

واني اخشى

عوض

انه م

واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فضرب بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روى
عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم
عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر
اسمه حيدرة روي له خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين **قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم** هذا الخطاب ونحوه يختص لغة
بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه فاجتنبوه** دايما على تقدير
ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزيياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا
فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي
للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر
فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينيذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى
الوجود وذلك يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل

كل ص

ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط
التكليف بما لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واكل مسمول
في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا
بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا
من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع
الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبالاية الموافقة له يخص
عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة
بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه
اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان
درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة
قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات
كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة
كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم
يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا اقتضت الضرورة
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال
بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان
يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب
للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربوا على مفسدته

وهذا النوع

وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم
هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وا
اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب
وجزم به المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما
يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى
فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت خرجت الصحابة رضي الله
عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به
على فعل تخالف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه
ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر
يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل
ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب
لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان ترك المطلوب
عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه
انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر
والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة
السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة
الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح
بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة
كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله

خلاف

تما

عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجد واتصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها
بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته
من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ
بكثرته بخلافه لو جر على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف
وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل على تحريمه بل كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ
بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام
وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب
المسائل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل
المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين
يتبعون شرار المسائل يغمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله
اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد
رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن
كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال
عما لم يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كراهة المسائل وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم

لما يجتنى

لما يجتنى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب
فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على
رسوله وصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت
بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه
وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما
فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا هممهم الى البحث عن معاني القران
والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون
هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله
ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الا

فرع

ابن حابس عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على
كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة له في الحديث للوقف لاحتمال ل
ان السؤال للاظهار والاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد
يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار فقوى احتمال التكرار
عند السايل من هذه الحيثية وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا
من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت
لغيره كما في حجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزا القول
بعضهم من ابي الضالة فاقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي
فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس
يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم
حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم عن ان يسالوا كما سالت النصارى
في المايدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول
القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجد وا تبيانه قاله ابن عباس
ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يتبين في القران

ابن صـ

ابتدا من غير

ح
ابتدا من غير سؤاله وحينئذ فلا حاجة للسؤال عما لم يقع وانما الحاجة
اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم
عن شي الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا يقع
والحاصل انه لا مانع من سبب تعدد النزول وان منه ما يسئل الجاهل عن
جوابه كهل ابوه في الجنة او في النار وهل ابوه من ينسب له او غيره
وما كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزا كما كان يفعله كثير
من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية واقتراحها على وجه
التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه
الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان
يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب
كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم فحرم من اجله مسئلته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن
اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك
في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من
المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية العاقل فيساله
ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا بردة حتى يسال لهم
نعم وربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها

فرض ما قد يقع وقد لا يقع والحد في امثال الاعمال انما يستنبط عن صـ صـ

هل

خفاه

له

وانتم تركتكم على ودعتكم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في
الشعر استغنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله
عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح
ولانه صلى الله عليه وسلم اخر عن سنة الحاجة ومن ثم قال ان
القايلون بفوريته يجوز تاخير السنة والسنتين في شرط وجوبه
التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام
شرط قبل الوجوب وقبل الاداء والاستطاعة فسرت في حديث الزاد
والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم
اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي
على البعيد ولو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا
السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم
في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت
على المركوب هل يجب استنابة الحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك وقال
اختلافهم هنا العرف ايضا فالاولون يعدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع
لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس
وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم

وفي رواية

وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة
الله الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية
للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران
يخالفه فيقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع
وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الا
ان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا
فسكوته صلى الله عليه وسلم عن سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقرير
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم
ويرد بان الاصل في الامر الوجوب ولو عندنا واجب على وارث خلف مثله
تركه وقد مات وعليه حجة اسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق
على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج
لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ان
ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذه الاية غير مؤثر وفي
الحديث رد على منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض
ولو قضاء ونذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حج
معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى

الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال
اخ لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب ومندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى طيب** اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف
خلا عن الكمال المطلق وطيب لثنا او مستلذ الاسما عند العارفين
بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده
مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على
ما يعمله طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب وحلالا
سواكان بالنسبة لعلمنا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه
وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظن حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل تعالى الصدقة
بالمال الحرام لان التصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث
ان من الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضاد يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان
تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث

الكثيرة

الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم
به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب وا
عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند اكثر
العلما فيكون منفعة له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به
في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى
في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه تحفظ الى وجود مستحقه
ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وتفسير القبول حينئذ بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما
وتفسير القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الا ان من صلى في ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته
فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباتها اثباته قيل وللقبول
معنيان الثنا وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعائهم
واستغفارهم وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب الطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر
وبمعنى الحلال وقد مرا وبمعنى المستلذ طبعا **وان الله امر المومنين
بما امر به المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال
ففيه ان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل

على انه مختص بهم **فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبا[ت] ما رزقنا[كم]**
كم وقد تاتي في بعض المواضع بمعنى نفعنا كم وهو جمع طيب وهو
الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه
وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلا يدخل الطعام
غير المباح وبالوخسا فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو
بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير
اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو
حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك
ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان
الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من
الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا
لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها
حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله
والطفل ما يشربه اللبن وليس ملكا لهما فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله
عليه وسلم الكلام حتى **ذكر الرجل يطيل السفر** صفة للرجل
لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء به يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان، وتحمل المشاق والانكسار

من اعظم

من اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الراس **اغبر** اي
غيرا الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم
وكثرة عنايه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو
منهمك في الغفلة والمعاصي، وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة
الهيئة من اسباب الاجابة، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره
ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا **يمد** صفة رابعة باعتبار
السابق **يديه** عند الدعا **الى السما** قائلا **يا رب** اعطني كذا
يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلا
وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب
رفعهما عند الخضوع في المسالة والذلة بين يدي المسؤول وعند
استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء
ومن ثم ندب الرفع عند تكبير الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو
بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه، وجا انه
صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما
وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعا بحصول مطلوب
او دفع ما قد يقع به البلا والثاني على الدعا لرفع ما قد وقع به من
البلا وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى
الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة، وجا ايضا انه رفع
يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما

مما يلي وجهه وورد عكس هذا في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما
الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح
لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح على الله بثناء حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم
ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا
اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا
يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا
بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام**
وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** احوال
اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال
انه ملابس للحرام اكلا وغيره **فانى يستجاب لذلك** اي فكيف و
اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد للاجابة دعايه مع قبيح
ما هو ملتبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات
وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب
الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره
ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق
به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج

الطبراني

الطبراني فيه باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد صلى الله
عليه وسلم بيده ان العبد ليقذف اللقمة في جوفه ما يتقبل منه
اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل
له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال ما رفعت الى فمي لقمة الا
وانا عالم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم تقبل له
صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه مناد من
السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام
وحجك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم
لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وغير
ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان
لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم
على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله قيل
الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب
اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا
بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا

يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطى الاجابة لحين يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل لانه استخفاف للقدرة وهو سوء ادب
وقد تاتي انى للتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم
انى شئتم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم اي كيف
ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا
كحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل الكل اتيانهن من اي جهة حيث
كان في محل الولد الا في رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي
حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم
نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما
والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع املهم
مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما
فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث
على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولى
بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة لزمه ان يعتني
بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وان المومن انما يقبل منه
انفاق الطيب فتركوا وتيمموا وبارك الله فيه **الحديث الحادي عشر**
عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما
وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه واقبا ل

وهو م

وعبادته م

نفسه عليه

نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح
له وكفا مفخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار
خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة للثلاثين سنة التي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا
اي يعض الناس نحو اهله وعدم استقامته منهم فلما تمت تلك المدة
اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانة لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا
ووفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر
ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى وولد الحسن رضي الله
تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل
سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ثم دفن بالبقيع وقبره مشهور رفيعه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها انه

قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعنى شكك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد ومر ان النهي للتنزيه عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة للفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا ومن ثم فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يسطوا على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يطرق فيه الريبة ويستوي فيه الظنون فطلب منه رفع هذا الامر الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه كمال التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكنه فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ايضا

ورعا

فعلم ان

مبسوطا

نعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملات والمناكحات وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى تيقين الحل وهو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ثم النسائي الخرساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وانفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة والامام احمد بن شعيب الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كان من ائمة الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء روايه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة والشر ريبة وقد اخرجه ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا ويرده قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يضع الصغيرة مخافة الكبيرة

تقرير الهجر

احمد

زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه
مدار اليقين ومنج من ظلم الشك والاوهام المانعة لنور اليقين
ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها
وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت
منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض يزعم الناس ان الورع شديد وما
ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال
حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما
يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا
فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني قد كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا
يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال جزاك الله خيرا وفيه
ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت
عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم
كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على
ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولئك وبعيد مسالة من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف
عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن
عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن

ارم

من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض

صح انه م

رجل احمد ان يكتب من محبرته اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك
لم يبلغ ورعي وورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن**
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه من حسن الاتيان من ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته
وهو حسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزوه لانه الانقياد
لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة
فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك
جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة
بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط
مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن مع
مع الاشارة لمقارنته **اسلام** اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة
والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه
الله في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر
اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من
الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام
والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه
سلم من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من
الفوايد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه
ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه

الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة الى ذلك
مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي
لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه
من الله او قرب الله منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه
فيه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك كل ما يستحيى منه
وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله تعالى ان يحفظ الراس
وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحيا. تنبيه في الحديث اشارة الى ان
الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل
ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح
رواه الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه
رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم
على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وفوته
وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر روا
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل

ما لا يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان
نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة
الى ان ترك ما لا يعني هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان
نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فليتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم
ار من صرح به والجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان
من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد
قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تادب النفس وتهذيبها
عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم
ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرح مع ان لفظه ابلغ
واوجز وروى ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى فقال فما الذي بلغ بك الى
ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا
بلغني انه قيل له بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله
تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن
ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة
الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى
العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وسا[عة]

ما لا يعني

يخلو افيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون شاغلا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من يعد كلامه من عمله
يحترز فيه ولا يتحرى في من ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه
قال يا رسول انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وروى
الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما
في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن الحمزة
بمهملة فزاي كما صح انه صلى الله عليه وسلم كناه ببقلة كان
يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت النبي صلى
الله عليه وسلم به اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه
غلاما يخدمك فقبله وقالت له يوما يا رسول الله ادع له فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رايت
من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق
الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة
ومن بركة الثانية ان قحطا جاء فقال عطشت ارضنا فتوضا
وخرج الى البرية فصلى ركعتين فلنا مت السحابة ومطرت حتى ملئت

جمع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في
سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر في المدينة
وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة
تسعين او احدى او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او سنة
او وسبع سنين وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين
وروى له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية
وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص لان الانسان يحب
لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه
محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر
لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له
انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالا
هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع
عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون بجمعه
كالنفس الواحدة كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في
الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو

تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص من اخيه شيئا من
النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل
انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالصالح بل
على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله
ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد
فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكلي ومن ثم قيل
اخس الاحوال ان يرى مانا على اخيه يفعل باعمال الخيرات لم يوفق هو
لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من جهة ان يقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه
عن الناس وحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه
ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه
الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال
من نفسي قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس

على ان الاكمل

العاشر من الفتح المبين ... علم

على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت
تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت
تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك
اذ قال اخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما
يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما
يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي
الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فان كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وقد ذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا
ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس
وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله
بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد
من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فيسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدر ومن الغل والغش والحسد فان
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوته احد في خير او يساويه
فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه
كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شي نعم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان

وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية

صح صح

مالك بن مرة فقال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس
ذلك من البغي ولكن البغي بطرا وقال سفه الحق ومن كمال الايمان التمني مثل
فضايله الاخروية التي فاقه غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الا كمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا
فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين البغض ويشا من هذا ان يحب
للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحد
الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة
دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي
نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى
كذلك من حيث الحكم مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن
ان كان بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف
الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما
فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان
الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر

ابد اله

ابد اله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو
المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوءة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي
امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وقد
في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد
احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج او ولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل
حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ
لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد
بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله
بغير ذلك اجماعا والنفس بجوز بذكرها وثانيها بشروطه المقررة في
محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا
معينا ولو بالعموم بان رمى الجماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف
قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه مما يقتل غالبا جارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت
راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم
يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما
باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان
يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من او لاجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل
بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية

Marginalia: طوة — كره — او مر — ضل — مرجم الزاني

والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل
يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال
كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق لاي نوع
كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث
العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه لمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد
فرع باصله ومحرم بمحرم لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لان
لا رثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور
في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في
رواية المسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بما
يفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث
او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كالبزاق او طرح المستقذر عليه واما بقول
وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع
اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد
استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره اذا اردت ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار
بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما هو مستوفى في بحث

منقطع

الايمان

الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام
في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه
ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية وافهم
الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى
منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه
واعتقاده او بدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم
المقاتلين عليه واما بنحو بغي وحرابة او صيال او ظهور شعار الجماعة
في الفرائض فكل هولاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا
دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولاء بدلوا
بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق الجماعة فعلم ان بين ترك الدين
من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من
الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ منه
شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا
غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول
به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا

شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من
الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط
به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في
المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى
ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على
المستحيل بدلا بل اخو معزة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة
للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول
بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا
لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو
باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز
وقبلت توبته خلافا لجمع وقتلهما الان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه ينتفي
ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان
الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة
لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على
القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل
الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعى له ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق

باحد هذه

صح
باحد هذه الثلاثة المذكورة في الحديث ومر في شرح ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على
المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق
الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتل المسلم واتفق الكل على
تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم تكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها
معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد
خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر مثلا الى ما بعد الغروب والمغرب لما
بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان تضييق وجوابه
ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يوخر ما داميه في الوقت فهذا لا
يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة
للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا
امرناها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر
ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر
امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدا
واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من
جواز القتال الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير

فقال فانه لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله** الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر البلائية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب لهذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكرهما دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو **فليقل** من لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني انما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن الصمت حتى عن المباح لانه ربما يودي الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ

من قول

من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم صلى الله على نبينا وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فان تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنساي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت به فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا

على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ
النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز بين اشكاله بحسن
النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد
اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر وقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به
اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم
ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسول عنها جارحة جارحة
كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وان من
اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على
العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم
امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه
اتقى الله في لسانه وقلل في كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه
كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه
وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام
مع خليلته او ضيف او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه
وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به
عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير

غنيمة

في غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافيه
حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاته
الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم
فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما
وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما فبل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره
على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير
ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع
القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر
والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها اي على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الله
على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا
اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا
واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج
منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر يصمت على يسكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس ولتوقفها فهو العي وكلا
هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى ان

رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وملوا عنى الجار
عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار
وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه
جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
والاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد
فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوج
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
منك والثاني البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عايشة رضي الله
عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا منك وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة
ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك
فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا

اضرار باهله

باهله الى ان رضوا وهم بالعون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي
حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته
بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره
حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما احتاج
اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام
لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه
وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا
لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلن به
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الامامة في الصداقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصداقة سيما للجار والضيافة من مكارم
اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وقد مر وفيه اشارة تما الى ما بالغ به بعض الايمة من ايجاب
الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير
الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة
لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه

من غير رضا صاحبه من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع
تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث
على غير ظاهرها فحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع
وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والاستغلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه يغرم بدل
ما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم ولا
دلالة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية
التطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل
في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في
احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك
لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها
غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال
القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا
كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع
والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه
اولى وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب
العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه
الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه توهم بحرمة الجلوس

مع الفساق

مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل
عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق
فافهم انه معه لا للايناس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور
فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول
ائمتنا لو استطعمه من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى
فانه يسقى لقلة مؤنته رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
المهمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو
اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح او باللسان وهو
ظاهر وان لم ار من صرح بذلك ثم رايت بعضهم قال ان جميع
اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجار والضيف وبهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع
وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
وانخمدت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او
مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف
واذا اهان بعضهم وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد

اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس
فقد اخرج عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت
عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان
بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب
التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال
وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه
اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك
تنفيذه والعمل بما يأمر به فاذا ملك الانسان كان في اسره وتحت
امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فلم يمتثل ما يأمره
به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما
سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي يصرع الرجال قال ليس
ذاك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه
مرارا يقول له اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها
واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له ان

بتكرارها

عوا

بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال
له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة
فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي
بعض طرق الحديث ما يبعدني عن غضب الله قال لا تغضب وفي طريق
اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر
علي او قال مرني بامر واقلل لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى
علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر
ابن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك
اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر
المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال
يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال
ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهذا من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي خص بها
صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان على نبينا و صلى الله
عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت
فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني
قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال عسى فلم يصح
فثبت انه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة

المتضمنة لمجامع الخير والمانعة من قبايح الشر فان الغضب وهو
غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام
ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفا[سد]
الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه
بطينة الانسان فمهما نوزع من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه
وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع
الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا
ان غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه
وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار
حزنا فاصفر اللون ومن مساويه الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة
فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
الدم في القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد و
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي
رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدونه
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى [...] الغضب في حقه
تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون
صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله

[في الهامش: في غرض هر — كان المراد منه بالغضب هر]

عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه
لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح
من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط
النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي
منها ذو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح
بالبطش بها ضربا او غيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع
غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بالارض
وما عنده من الصغار والدواب ويعد ويعدو والوالهان السكران
والمجنون الحيران وربما قويت نار الغضب فاطفات بعض حرارته
الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
باكان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشا السر
وهتك الستر والاستهزا وغيره ذلك من القبايح وذلك كله حرام
يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت
هذه اللفظة النبوية ومن لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد
استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي
حده والله اعلم حيث يجعل رسالته كيف وقد تضمن دفع اكثر
الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح
الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم والشر
اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور
ومبداها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر هذا الا[عتبار]

[في الهامش: 100 — ارح — لا يبلهم — عليهم — ايمانهم — والالم — عتبار]

علي جليد

ق

والكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلا
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او للندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم
بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة احدثت منه
قصاصا ولهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام
لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور
جملا وتفصيلا ثم الغضب له دوافع وروافع فالدافع يحصل
بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ
وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه
وسلم من كظم غيظه وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على
روس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد
واصحاب السنن الا النساي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر
منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالحق ولا
تعطي الجزل واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين
قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وفي سحاح رحمه الله

تعالى كما

تعالى كما حكى ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في
السما اي امره وسلطانه وملايكته وقيل لسلطان الارض
من سلطان السما وبل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا
في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان
الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه
ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى
سلاح المومنين على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه
بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه غضبا قد احمر وجهه فقال
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع
يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس
فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم متهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده
الروايات السابقة فاذا اختار احدكم والتي قبلها واخرج احمد
اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا
عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم

ينزل بما ذكر توضأ او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها
الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ
بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفى النار بالماء وفي رواية
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ روى ابو نعيم
باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان من النار والنار تطفا بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد بحو هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب
ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي
لان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه
عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب
لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه
او دفعه مع انه اضطراري كما مر انه ثوران دم القلب
باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح
فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق
ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه
فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما
مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في

الناس

الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق
والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي
وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة الا الله تعالى وان الخلق الات
ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى
وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها
الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على
الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي
التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم لم تفعل ولكن
ما شاء يقول قدر الله وما شاء فعل او لو قدر الله لكان ومأخذ ذلك الا كمال
معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله
تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على
حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصا
حتى اثرت فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما تخلى
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة
نفرت من راكبها وتحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على
يده وتناولها فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان
ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف وبو

ذلك مما ثبت انه كان حديدا حتى اذا كان غضب خرج شعر جسده من خد
من مهد رعته كسبلى النحل ولهذا لما علم بما احدثت قومك بعده ا
براس اخيه يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة ن
غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه
فخلاه تنبيه يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق وورد كان
اذا غضب اعرض واشاح وانه بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل
تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم
يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه س
اسيلك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر النا
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني ثلاث من اخلاق
الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم
يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاطا ما ليس له والاخبا
الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع
الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا ونجاوزا
ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج
احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغا وجه الله واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا

وفي رواية

وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعا
على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة
اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا
فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على ما نقله عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن
قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكلف
الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح
كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلبس في غضبه
بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان بسبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف
على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

[Margin: امام; لكم; لا تدعوا على اموالكم; كان; ...]

الحديث السابع عشر عن ابي يعلى بن ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او واحد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا اخرج البخاري له حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة، والاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوجبا للشروطه، والمندوب ان ياتي بكمالات الواجب والمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منهما ان ياتي بها على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة له والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شي يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها ففي النبات والحيوان ادميا او غيره والاحسان اليهما متاتي اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملايكة والاحسان اليهم

باحسان

باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما ليتا بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنوا ادم كما في الحديث والجن بنحو منهم بالاكل من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة او مومني انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصالحين اصابتهم وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا المودي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتله وبان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبحانه الله تعبد نعبدهم بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كال لم يضيع الله له ذلك انتهى، ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال ان الله طلب من عبده الا حال كونه مستعليا منه على كل شي ارادا يصال له اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستيلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها التقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته اولا ابلغ وانسب بسياق الحديث فتنا ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى بها بالك بغير ذلك

ذون
شلام
لا لطعام
حسان
مثله

فانه احرى يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص رد ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي
والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان
ومن الحمر المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في
كل قتل جائز نحاكان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة
مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما
سوى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة والالة التي
قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود
ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط وسحر
فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم
ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة فيها فتحا وكسرا اما
مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح
مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح
جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية
ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم ترمى بالنبل

ونحوه

ونحوه حتى يموت وصح عنه ايضا النهي عن ان يتخذ غرضا وان فعل
ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يحمل فوق طاقتها
ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها
ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى
ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه
قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احا
كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم
القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المماثل لانه صلى الله عليه
وسلم رض راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل الكفار والردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد
وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس
حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا وان
واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت
لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم
قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ
انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا

الله تعالى فان وجدتموها فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا
من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد **احدكم**
شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب
والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت
به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم
اوله من اراح اذا حصلت له الراحة او كان له دخل في حصولها بان
وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح
وبالامهال بسلخها حتى تبرد وان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله
على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا
قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان ولا يذبح قبالتها وروي ابن ماجة
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال
دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله لاني اذبح الشاة واني لارحمها فقال ان رحمتها رحمك
الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة
يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موحية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ما كالم الذبح بغير سكين اي
في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه

اخري مر

وبين اذى

وبين اذى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا
به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه
لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم
ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو
سياسة بدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد
وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة
الانبيا وبما ورثوه عنهم تعلم الناس الاحسان وكيفيته والامر
به الى كل شيء الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن عشر عن**
ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما
وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن
عبد الله وقيل جندب ابن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلى كل غفاري مجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم

بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله
عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة، وفي رواية
ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض
اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتحية الاسلام، وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم
اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض، وله مايتا حديث واحد
وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم
بسبعة عشر مات بالرملة سنة احد او اثنين وثلاثين، وابي
عبد الرحمن **معاذ بن جبل** الانصاري اسلم وعمره ثمان
عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله ماية حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بثلاثة، وورد انه صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني احبك فقال
وانا احبك والله يا رسول الله قال لا تدع ان تقول في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه
قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلما رتوة اي رمية
سهم وقيل حجر وقيل ميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال
ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكرته ابراهيم
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم، وقال مالك بلغني انه قال يرحم
الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقال يا ابا عبد الرحمن انما
ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة

الذي يعلم

الذي يعلم الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه
اول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل
اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه **رضي الله عنهما**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي **اتق الله**
من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
الله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي
غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى، واهل المغفرة وفسر ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى لمن اتقاني
فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له، وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو اتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يرونك كنت فانت بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيتك، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات، وهذا من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة
لحقوقه تعالى وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم، وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه

ان ينسيني او له آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما
تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته
كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض
المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه
بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال
في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله **واتبع**
السيئة الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له رجل
هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت
من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وكانت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول

الله اني

الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو
يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري
مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من
امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وضوءا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل قوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا ر سول
الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن
ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة
او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وسبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم
من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له
ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل
عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم

القيامة وهذا يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال
بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه
الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر
الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل
على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص
اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه
اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر
على الصحيح بل المجمع عليه ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة
لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة
بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب
الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر
شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء
فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ
مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر
الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه
ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر

تغفر له

تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه الاية اي فكفر ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك فالصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين ان اريد ان
الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينها
وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يؤتى بحسناته وسيئاته يوم القيامة فيقص بعضها
من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها
وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته
وقيل يمحو اثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقبله حسنة وتكفيره
بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا لوم
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب للذنوب مكفرا

وهي عفو بات وكذا العفو والرحمة يتفقان مع العقوبة ومع عدمها
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب
الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر
وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء على المكاره
ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه هذا مع تكفيره السيئات يرفع
الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر
مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء احدى خطوتي
الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما
الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب
وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق
الناس بخلق حسن** وجماعة كما ذكر الترمذي وغيره يحصر في
طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم كمن كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر
الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف
الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر واخذ مظلمة من غير
تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان يفعل معهم ما تحب
ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ
يامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر انشاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق
ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق

خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة
الصائم القائم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما
اعطي المومن الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم
اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه
حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله
وتكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع
الناس فاذا ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو التطرسي
في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع الناس
به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميع الاخلاق ومعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه
فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع
يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور
الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب
المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان
الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود وانه جعله جبلة كالكون
وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا

وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة بل هو الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هو من كسبه
واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها
والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في
المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد
بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله
فيما امر به العبد وصرفه فيما نهي عنه فاكتسابي على انه قد
يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظرا الى اصله ومن قال
انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك تجمع ايضا بين الحديثين
السابقين ايضا الدال على انه جبلي والحديث السابق قبلهما
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل
باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن
استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان
الاكتساب ثم له دخل ان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا
دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما
شيا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي وهذا القولي من جلة
تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه
ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراد
بلا ذكرهم انه من خصال التقوى ولا يتم الا به الرد على من يظن
انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني

بالقيام

حقوق

بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال
العباد بالكلية او التقصير فيها وما روي ان الجمع بين الحقين
عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن
ثم فسر والصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه
القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه
بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر
لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا
يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما
في جامعه وقال حديث حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة واسلم واراد المقام معه
صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه
لا يقدم عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به
وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن لما
مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شي
فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغطا اي من يضيق علي ويمنعني
من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه
رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشرع
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام فانه متضمن لما تضمنه
حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنته غيره
من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه
تفصيلا بعيدا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في
بابه ومرتب على ما قبله اولها متعلق بحقوق الله تعالى بالذات

وبغيرها بطريق التقوي وتارة بانهما يتعلق بحق المكلف كذلك وتارة بانهما يتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ الجامع **حسن صحيح**
وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو
الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا
متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه
شيئا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا او في قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد
لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته تشترط هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الالفية الحديث وغيرها واقوها ان ما قيل ذلك فيه

ان كان له

ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبصحته من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا ان
يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه
حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان
قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله او في اسنادين

ده

كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب
حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه الكتابة والسامعين له ثم تحسينه
لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم على شرط الشيخين لكن وهم بان بعض احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم
وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس**

ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وفي هذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذلك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر عليه من فضايل عموم الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنة اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه لتفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه

وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك**
في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس
العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا
الله ينصركم • وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البرا ان يقول
عند منامه • رب ان قبضت نفسي فارحمها • وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين • وهذا من ابلغ العبارات واوجزها
واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها • وقد مدح الله الحافظين
لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ • من خشي الرحمن
بالغيب وجا بقلب منيب • وخصت اعمال بالتنصيص على حفظها
اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات • قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم • والحافظين فروجهم والحافظات • والذين هم
لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضو الا مومن
وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها • وخبر الاستحيا من الله
حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى ومام حوى **احفظ الله** يا مر **تجده تجاهك**
اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كا تراث وهو بمعنى
امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتابيد
والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقك فهو
تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا
من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر

انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت
وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا او اردت سواله
فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال
غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا فاعل ولا معطي
ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدر
لكل احد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح
المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتما
ان يكون اعطاء المسول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله
تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه
لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنوا ادم اغضبوا
الرب حتى اقسم لهم على رزقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان
الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة
في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها
على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وبيده
قدرته النفع والضر وهو على كل شي قدير فتفقد رما يميل القلب
الى المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هذه الغفلة
عن حقايق الامور التي تيقظها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل
لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله
فهو حسبه مع علمهم بما يطلبه الله من عباده من سواله والرغبة

انما يطلب

فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع
ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي
وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح
السائلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب ويبغض عندالحاح وفي تكرر
السؤال عليه وقد قال الله تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يا موسى سلني في دعايك وحتى في صلاتك حتى عن ملح عجينك
الله يغضب ان تركت سؤاله • وبني ادم حين يسال يغضب •
فشتان ما بين هذين وسبحانه ما الملك علو بالاثر وابعد عن العين •
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل
شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة اما
تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ
ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة ويستمسك
بسببه فقد قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته •
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك اليه
واعلم ان الامة المراد بها ساير المخلوقات كما صرحت به رواية

احد الائمة

احد الائمة وامامه لولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل
الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحوانا وجدنا اباءنا على امة
والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد
فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم
ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك
بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك** كما يشهد لذلك
قوله تعالى ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير
فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله في طرق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه عنك بصرف
ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض ونسيان وصرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه
وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في طرق الضر والنفع بابلغ بيان
واوضح تبيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى
شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع والضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضر وعلى الاعراض عمن سواه اذ من تحقق لك لم يشهد
ضره ونفعه الا من مولاه ولم يترك حاجته الا به تعالى كما وقع
لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فان جبريل جاه حينيذ وقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع وضر في غيره تعالى فان
ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر لا الخفي وقوله كتب الله

لك وكتب عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب
رزقه واجله وعمله شقي ام سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت
الكتابة لفراغ الامر وابرامه كما ياتي **وجفت** بالجيم **الصحف**
اي التي فيها مقادير الكاينات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر
وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة
المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل ونسخ
لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير
عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته
هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسند انه صلى الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة
وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال
ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق فجرى
القلم بما هو كاين الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق الى يوم
القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي
منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت
ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله بطاعته
وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض
بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما
جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل
فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال اعملوا فكل ميسر

لما خلق

لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال اكتب فى تلك الساعة فيما هو كاين الى يوم القيامة قيل
واول من كتب بالعربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب
العربي وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله **رواه** جماعة من عدة
طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه
بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها
الطريق التي اخرجها **الترمذي وقال حسن صحيح** وهو باعتبار
طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير فى رعاية حقوق الله
تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز
الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي فى هذا الحديث
انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او
بغيره وهذا فيه بيان جميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الآدميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه
بتصنيف مستقل **وفي رواية غير الترمذي** وهو عبد بن حميد فى
مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين
منقطعين ولفظه يا غلام او غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله
بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق

كلهم جميعًا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع اليسر يسرًا وهذا ابلغ من حديث عبد ابن حميد الذي
ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده امامك** ومرّ الكلام على
ذلك **تعرّف** بتشديد الراء اي تحبّب **الى الله في الرخا** بالدوام
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفًا
عنده بذلك معروفًا به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله
لك من كل ضيق فرجًا ومن كل هم مخرجًا بواسطة ما سلف منك من ذلك
التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة
فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة
فاسالوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك
لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم
عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من دعا حال
الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يويده كما هو ظاهر
فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفة الله العامة هي علمه بعباده واطلاعه

على ما اسروه

على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة
دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك
الخاصة **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن**
مقدرًا عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على
غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدرًا على غيرك **ليخطيك** وانما
هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
ان الله قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابتك محتومة لا يمكن
ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى
مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حد المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل
لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد
من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه
مثله وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتحتم احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع
ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورًا قيل نعم وقيل لا
ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع
عليه وراجع اليه فان من علم انه لا يصيبه الا ما كتب له من خير
وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد

شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته
على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع
اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان يتقرر القلب بالرضا
المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال فمن لم يصل اليه
فليستجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا
احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطرو المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم
بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضي
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات منه
ورحمة وانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدايه
ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال الله تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة
غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيرته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم وتقويتهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي يعلم ان الله
وحكمة تحيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وحاقي

حبر

في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج
يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل
به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم
حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم
ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الصحيح الذي تقرر فقال
هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه
يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل
هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه
الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم
وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف العسرين فالمثبت هو العسر
في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما يلايم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ومما تقرر في مجالها الثلاثة من انها على ما بها هو
الظاهر اذا او احرا اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول
اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما

نت

المراد م

وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان
احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني
وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او
نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من
التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه
لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى
الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك
واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد
وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه
في محل المنع لانه دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك من صحة كونها
على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع
لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من
جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة
التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي**
عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البخاري **البدري رضي الله عنه** نسبة الى بدر لسكناها لا شهودها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور
ولكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها

قبل حر

نعم شهد

120

نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وان كان اصغرهم واحدا
وما بعدها من المشاهد وترك الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل
اخر خلافة معاوية روي له ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى مما اتفقت
عليه الشرايع لانه جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل
في شرايع الانبيا الاولين مهدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستحي** من جبي
واستحيى فهو مستحي ومستحي **فاصنع ما شيت** اي فانك مجازى
عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار
ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الا ستار
او المراد ما لا يستحى من الله في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو ولا من الناس
امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الامة غيره فيما نعلم
فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى
الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان
الحيا شعبة من الايمان وفي حديث اذا اراد الله بعبد هلاكا ضعيف حر
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا
وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه
الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه
الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع ربقة منه حر

الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه
ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شرطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا المانع من سواله عن
مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة
رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن
عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا
مذموما ولا المتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها
الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه
خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله
روحه بانه روية الالاء اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما
حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض
الاحاديث السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من
عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا
به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان
وقد يتولد الحيا من الله من مطالعة نعمه وروية التقصير في
شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه انفا بخلاف الاول لانه
ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله
عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحى من الناس ان يروه ياتي بقبيح
دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن

راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله يمنعه من الفواحش ويحمله على البر
والخير كما يمنع الايمان خاصة من ذلك فعلم ان اول الحياء واولاه
الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة الله ومراقبته المعبر عنها بان
تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا
في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه
البخاري ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام
وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه او لا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث الحادي
والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالتا سفيان
بتثليث اوله بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود
من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه خير عن عثمان بن ابي
العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسايي
وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشرعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى
تفسير غيرك اعمل عليه واكتف به بحيث لا اسال اي لا احتاج

في العلم صح

الله من صح

فقالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا صح

لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اى جدد
ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك تستحضر تفاصيل معاني
الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل
الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا يتاتى مع شى من الاعوجاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اى امنوا به ووحدوه مع شهود
الالوهية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك
وعلى طاعته قولا وفعلا وقاموا على ذلك الى ان يتوفاهم الله ويؤيد
ذلك قول عمر استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
الشيطان وقول ابى بكر لم يشركوا بالله شيا اولم يلتفتوا الى اله
غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على
شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك
كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع
ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابى بكر انه فسرها ايضا بانهم لم
يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي
حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هى الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا
ما امروا به كله فالاستقامة هى الدرجة القصوى التى بها كمال
المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد
عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيرى من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جهده

ونقل

رفقة

ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله على حقيقة الصدق
ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد
اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التى اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع
لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معانى الاسلام والايمان
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان
الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس
رضى الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا
اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابى حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما راى ضاحكا وزاد الترمذى في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهى قلت يا رسول الله ما اخوف ما
تخاف على فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اى تنبيها على ان اعظم
ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان
القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابى عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري

الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احد استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي اي اخبرني وفتي باني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد

اذ مطلق

اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناه لا يدخلو مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وانها لا غلبه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للبينها لان تعمدا وحمة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها استخفافا بها والرغبة عنها كفر وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال والله لا اطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد على هذا

ثم سال عن جملة من الشرايع وتجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع صح

اي شيئا من التطوع وليس المراد انه لا يعمل شيئا من شرايع الاسلام غير
ما ذكرنا بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها
انما هو زيادة في الفلاح، قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم
ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غيره مما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى، وهو مجرد دعوى قصد به
الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك
اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر
والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية، ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله
عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام
الشرع اما قلبية او بدنية، وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي
اربعة بحسب القسمة، ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او
ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال المراد به الماذون في فعله
واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها، وفي الحرام للاستغراق
فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك
مستقل بدخول الجنة **ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته**
ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله
بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم
يفعله انتهى، ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته
بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير

نظرفيما

نظر فيما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك**
الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخة
عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله**
عنه روى له مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره
مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة
وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب
او اسم اله لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او
او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للاله وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا انه
لا بكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر وان من طهر بفتح
هايه وضمها يطهر بضمها لا غير، لغة التنزه عن الدنس الحسي
والمعنوي، وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة
الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والوضوء والغسل المسنونين **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل
بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزا تصديق القلب واقرار
اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشط

الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو
نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا
كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه وانما المروي
الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او للدلالة وعليهما فيشكل
الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول
الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح
فاما ان يكون الفتح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف منا بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل الطهور على معناه
الشرعي وهو الوضو فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح
حينئذ معنى الشطرية الا بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر
فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضو بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله
كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضو
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضو شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر
او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر رواية اسباغ الوضو فانها نص في
ان المراد به الوضو الشرعي فان حمل الطهر على الوضو والوضو على معناه

هذا المقام [illegible]

الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت
يعكر على تفسير الشطر بالنصف او الجزء حديث احمد والطهور
نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشي فان كل
شي تحته نوعان احدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قراتها بيني وبين عبادي نصفين اي نصف
عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسيلة الى اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصف سفر اي ينقسم زمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت فقال
اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد انهم محكوم له الرض
ومحكوم له عليه غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض ومن قسمة المواريث نصف
العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضو
اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر الخمس فانه
صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه من حديث الاسرا في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله
فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت
الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد الخمس ومن ثم جا في رواية
اخرى فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه

فيحتمل انه يثاب عليه بخمس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية
نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فردود بانها
كالايمان حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية
للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال
المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره لغة
ولا اصطلاحا وفيه لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر
وهو ان لزم عليه انه فيه تجوز في قصر الايمان على الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر
الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من
بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف
الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضوء شرطها ظاهر فاقتسامهما اياها بالشرطية كانه
اقتسامها بالشرطية • ويرد بان هذا التكليف شرطها الا الايمان
وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج
لقرينة كما تقرر **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة
وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملا** بالفوقية والتحتية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول
الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات
والارض قيل ويرد عليه ان اللام للاستغراق وجنس الحمد
الذي يجب لله ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر
واي دليل على ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه

حتى يكون

حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده
تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه
عظمة حتى ملاء الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما
ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد
وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة
كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القران يوم القيامه
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن
صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح حينئذ مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر قوله ونضع
الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها
وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا على
الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين
القسط لكان له فيه ابلغ زاجر واعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزون
او لكونه ذا اجزا على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق
لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم
والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل
عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض زلزالها ووزن مظالم العباد
لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم

يكن له حسنات طرح من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا
رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل
لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونسال
الله السلامة من قبيح اقوالهم **وسبحان الله والحمد لله تملان** بالفوقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي
تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والحمد لله تسمى كلمة لغة وبالتحتية
اي هذا اللفظ **ما بين السموات والارض** وذلك ان العبد اذا
حمد استحضر معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على
التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من
عموم الحمد له تعالى على كل حال من السرا او الضرا وهذا هو غاية
التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان
الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص
والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملئت حسناته وثوابه
زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من مليه للميزان باق
بحاله على كل حال من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته اندفع
به فيهما قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السما والارض هل
هو الكلمتان او احدهما ورواية النساي الاتية اشبه وهل المراد
انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه وهذا محتمل انتهى وذكر
السموات والارض على جهة الايمان على العادة العرفية والمراد
ان الثواب على ذلك كثير جدا لو جسم لملا ما بين السما والارض

وفي رواية

وفي رواية النساي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات
والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاوه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه
اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر
ملا السموات والارض وفي اخرى والحمد لله ملا الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن وفي اخرى
كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا
ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد ضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد فاتفقت الاحاديث
كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن ساير النقص
والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما
والارض فما يملوه اكثر مما يملوهما ويدل له حديث توضع
الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى
لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان
الحمد تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما والارض ومع ذلك
لا يملاوه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى
ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان
الحمد لله اكثر تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل

الحمد لله، وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة، وحط عشرين سيئة، وفي الحمد لله ثلاثين، وحجة الآخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي باسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد، ومنه ما روى باسناد في نظر الصلاة نور المومن، وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد، ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار، وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف، ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل، ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة، وفي رواية الجايع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة، واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتخويجه وتزيح همومه وغمومه، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها، اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم

القيمة

آثر نورانها

الصلاة

القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة. فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان، وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة، لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان وبصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه، ويجوز ان يوسم المتصدق

الاكبر

وعن سالم بن الجعدي رحمه الله ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها سبعين ضعفا وان لفظ الصدقة اربع حروف صاد ودال وقاف وهاء، فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا في تحير الخلق والقاف منها للقربة تقرب صاحبها للاعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه

بسببهما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف
ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله المجبول
بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا
لآجل ومن ثم مدحه الله سبحانه وتعالى بقوله وآتى المال على حبه
ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله سبحانه وتعالى
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيها ايضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون على انفسهم ان الله
يجزي المتصدقين فمن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على
المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له
به تسعمائة درجة ضياء فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه
ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب

لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يقضي طرق الاعمال وغوا
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد
ونهاية من الخلوص عن الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل
وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وللعلما
فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة
والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور ولا ينافيه
اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا
وعليه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال
مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء
وهلا انعكس الامر فان الضياء اعلا من النور كما يدل عليه قوله
سبحانه وتعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو
مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد
جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ان الصبر
هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا
غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهي نورا نظير ما
تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع
ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي بأسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه
لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور

فانه محض احراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا
وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى
وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة
بانها نور في قوله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال
والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط
بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك
المشاق وما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس
وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا
ولما في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة
وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من
اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج م
لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ
صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه
اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم
جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي و

على الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر
الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث
والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور
نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو
محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى
الله سبحانه وتعالى دون غيره من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى
الجزا عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان
يتميز عليها بكونه اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما
ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رأيت بعض الشراح رحمهم
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق
قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك
قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم
ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا
ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن
الاول بان المعنى الله منور السموات ولم يقل مضي لان النور اعم لانه
ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما
هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها
ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج

اليه هو النور الناقص المخلوق، واما نور الله سبحانه وتعالى فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى مغنى زايد
يضي به، ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكة او عدل ربها اذ لو
اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت
واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة والعدل الضو
وانما جعل ضيا وهي نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة
وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم، وقال
وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا، وقال صلى
الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر، واوسع عطا من الصبر ٥
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره
انتهى، والقران من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك
في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبا
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما
فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك
المواقف ان خضت غمرة شي من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له
من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن
جعله وراه دفع في قفاه الى النار، وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند الشارع وهذا
مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين،

والايزيد

130

ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه
الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال
يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره
امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس حامل
تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي
فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان
قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل
حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما
يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل
اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز
وجل بيعا فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه
وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها
من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال سبحا
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان
قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله والله روف
بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ذلك هو الخسران المبين، وفي حديث الصحيحين المشهور

لما نزل قوله سبحانه وتعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني عنكم من الله شيا ثم
قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته ن
وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده فقد اشترى نفسه من الله سبحانه وتعالى وكان من
آخر يومه عتيقا من النار فاعجب من سبع ايل الى عتق وسيادة ومتكفل
بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان بيذلها فيما يرديها
ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينيذ موبقها
اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب اخرجه
مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات
من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر
الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها
وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر
وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض
والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ما بين السموات
والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت
ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا
ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع
تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح

اليه وقد

اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين واخبر صلى الله
عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضلا من الله سبحانه
وتعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين
درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما ياتي حال كونه مسندا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد
وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه
وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا وعبد كسقف
واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك
يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا
بل لقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناسي
والناس بيتا وانها وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه
انه لا يتناول النسا وضعا بل لقرينة او عرف اني حرمت من التحريم
وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته
الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله اي
تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ
هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم
وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم

بتعقبه ولاحق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور، وقيل بل هو
متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه سبحا
وتعالى تمدح بنفيه في قوله سبحانه وتعالى وما انا بظلام اي ظالم
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه، الا ترى ان اعمى لو
تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزي به، وايضا قوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم
نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي
من صعود السما استهزي به، وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه
ظلم الاجرا، وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح
من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح
له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع
الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع
النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه سبحانه
وتعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل
لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ
يكون للكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوي
تصوره منه حينئذ في غاية السقوط، ويجاب عما احتج به من
التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية

الخطاب

الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم
بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت ليحبطن عملك
وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع
فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي
من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هذين المقالتين محض
سفساف ولغو بخلاف قوله اني حرمت الظلم على نفسي الذي
وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله فلا تظالموا
فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة
الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معنا
المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا لكان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس، ثم رايت بعضهم اجاب بان الله سبحا
وتعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه
شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول
والاخر، والباطن والظاهر، انتهى، وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك
الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها، وفسر
بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
فلا يخاف ظلما ولا هضما، بما يويد قولي السابق، وكان مدعي تصوره
منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم
ان ينقص من اجر حسناته، والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القران، وهذا مما يدل على ان الله سبحانه وتعالى
قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه، وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشي في غير موضعه، واما من يفسره بالتصرف في ملك
الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى، وهو صريح فيما ذكرته

وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق
افعالهم لا ذواتهم فلم يوصف بشي منها قيل وفيه منع سوال
الله تعالى الا لحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة
لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر
الا بما يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه
عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من
هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما
لا طاقة لنا به من الاعتدا بالدعا التامين عند قراءة هذه لان الله
تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يومن ورد
بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا ان
الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان
من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا
فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات
عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله
والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا
نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث
البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه والاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس
فانها تشعر بالتنفيس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا
في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى

غير حقيقتها

غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام
شمول قوله كل نفس ذائقة الموت له تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا
لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم
اوقع الظاهر موقع المضمر فصار ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو
وان كان فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم
وان لم ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه
عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ
الانفس والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم قد
يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم
عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون
ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات
يوم القيامة وروينا ايضا ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليستحلله منها
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه
فلا تظالموا بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله
تتظالموا ادغم احد التائين في الاخرى او حذف اي لا يظلم بعضكم
بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد
من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به
ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك

به الا انتصار المظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء
الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه
ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه
وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق
على الظالم الا ان يمكن بسبب اداء الحكم في الجناية على العبد لسيده
وللخلق كلهم وارش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال
وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة لم تظهر
ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمة الظلم على نفسه وعلى
عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه
وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة
عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع
اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما
جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب
الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن
الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي
غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف
واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جات به الرسل
على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله
الله النبيين مبشرين ومنذرين لهم للخروج عن مقتضى طبعه

الى النظر

الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جا من عنده على المعنى
الثاني وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس بشهواتها وطباعها وما
ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلالها
ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راي عنده اثار هدى
ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه
بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين
فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
لان ذلك ضلال طارى على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روى
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا و
في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم
فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على
المولود من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه سيصير مسلما ولد
على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة
الخالق والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل
مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر
عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر
حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان
مفطور على قبول الاسلام والتهيئ له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه
بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم

ختلف

لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل
بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه
ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقها العراق الدعا للعاطس يهديكم الله ظنا منهم ان
الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة
الصحيحة امرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يسال الله السداد والهدي وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلي الله عليه وسلم يقول اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم
وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو ملتبس به من الاسلام
والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزايهما ومشتملاتهما واعانته على
فعل ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله
عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة اهدنا الصراط المستقيم قيل
وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق
الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالي
كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون
واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية
الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعمم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيية للنفس في وما اصابك
من سيية فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية
الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا تضاف اليه

المحقرات

المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شي **فاستهدوني**
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها
معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة
ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في سابق العلم القديم
الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سوال الهداية اظهار الافتقار
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه
بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي كلكم جايع الا من
اطعمته** وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين
الرزق بيده تعالى فمن لم يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ عليه
اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا تمله عليه واجبا بالاصالة له فهو نظير انما
التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا لا التزاما عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة والجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة
ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه
فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته
عليه ليلا تنزع عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما
نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب

لا دعا

ليس

قال السيد عيسى ويجوز ان يكون واصلا على السيد طريق الوعد كما تشير اليه العبارة الاتية

كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة

تحصيله لان العالم جماد وحيوان مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده
فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان ويحوج فلانا
لفلان بوجه من الوجوه ليناله منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا
العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه
اشارة الى تاديب الفقرا وكانه قال لا تطلبوا الطعمة الا من تسطعموا
فانا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله
وفي هذا جميعه او في ثنيته واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه اليه
تعالى وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم
ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا
استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ابن ادم انت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا
قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطيون
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه
ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن
غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيه انه يدل ليل
فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن
غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا افصح ما هو
المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف
صرح بما ذكرته فقال المشهور هو ضم التا وروى بفتحها يقال خطا
اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطين ويقال في الاثم
ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى بالليل والنهار هذا من باب

المقابلة

المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على
ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا
الشرك وما لا يشا مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين
ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم
واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطايين التوابون
والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم ماية مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله
ماية مرة واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد ماية مرة يقول رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره
ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الفا بما قبلها بيان
ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يجدد
لكل ذنب ولو صغيرة توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس
فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد
الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا
لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحي منه

في اليوم اكثر من سبعين مرة
والنسائي وابن ماجه اني لا
ستغفر الله واتوب اليه
م ص ص

ان يسعوا وقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة
والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني** لما انه
قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن
ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه
الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى
يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا ايفرح بتوبة
عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود
اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما
اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد
متاول بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق ومن باب على
لاحب اي طريق لا يهتدي لمناره اي لا منار له فيهتدي له فالمعنى هنا
لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق
والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل واحد منكم** لانه مرتبط بقدرته ومنها دايما لا انقطاع لهما فلذا

(في الهامش: ان اوم اتقى هم — وزاد منكم — ما نقص ذلك في ملكي شيا هم — بذاته)

ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه
تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي لانه تعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه
من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير
من وجوده ليس موجودا في ملكك **يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد** اي ارض واحدة ومقام واحد
فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط بكسر فسكون ففتح الابرة **اذا ادخل البحر** اي وهو في راي العين
لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان
جل وعظم وكان اكبر المرييات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد
يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر
لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا
كما ينقص هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم
بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا
دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها شي وان لطف

(في الهامش: الا كما ينقص المخيط — منه هم)

وانكار ذلك غباوة ظاهرة وليس المراد به حقيقته وانما كان ذلك مثل
تقريبي للافهام ليتعلم منه انه لا نقص من تلك الخزائن ولا في علم الله
البتة لا لعدم نقص مما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور
والجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزائن عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى
منها من حين خلق الله السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم
حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة تنقصها لا يتناهى
وثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي اعطاوه وافاضته على
عباده من تلك الخزائن سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا ينقصها بغيضها
شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه
اي لم ينقص شيا مما في خزائن قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما
امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي
قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه
الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بامر كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته
تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا
فتور وحكمة ضرب المثل هذا بما ذكر انه غاية ما يضرب به
المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها
صقيلة لا يتعلق بها شي الا ما لا يمكن ادراكه وفي هذا تنبيه اي للخلق
على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسالة فلا
يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا

الليل والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما
كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف
بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم بعلمي وملايكتي
الحفظة واحتج لهم معه لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهدا
على الخالق وخلقه وقد تضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في
العدل كفى بنفسك اليوم عليكم شهيدا الايقال قضية انما الحصار
فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت
النقص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى
وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اي لا جزا
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك
فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا منافي
لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاوها في الاخرة
على حد قوله وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف
انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى
الله عليه فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون
الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار
بسياته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مريية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما
ماكانوا يعملون فليحمد الله على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها
ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى اسدا ايه ما وصل اليه
من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر

اذ الحمد على شي لا صدر خلقه

اللوم

بذلك فمعنى الاخبار ان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن
وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه وجا في ايات الاخبار عن اهل
الجنة بانهم يحمدون بقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله
الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن
اهل النار انهم يلومون انفسهم بقوله فلا تلوموني ولوموا انفسكم
ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم
ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب

ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره
بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله
ما يستقبح او يستحى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب
فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها
ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها
مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن
علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه
ورضاه امين واتي هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب
عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح
واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة
انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق

ويتبرا من معاصيه

ويتبرا من معاصيه ولينسبها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم
فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما وختم
ختم الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو
الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى
لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا لا نحس بوجدان الفرق بين
الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم
وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي
بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول
القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة
يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من
المعصية وليس فيها تاثير لمخلوق فعل ولا تاثيره باطل بنص قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا ويهدي من يشا والايات في
نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم يلزمه ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له
على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد
لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى
عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم
رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه واداب
ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى

في اذكاره باسناده وحسنه وفيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن جبريل عن الله • ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر
كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجاله
دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من
عافيته فسلوني المغفرة اغفر لكم • ومن علم منكم اني ذو قدرة على
المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من
اغنيته فسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسلوني • وكانوا على قلب اتقى عبد من
عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت
امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه
ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون • فائدة •
يعم نفعها • ويعظم وقعها • في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي
المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل • وهو ما ورد من
الاحاديث الالهية • وتسمى القدسية • وهي اكثر من مائة • وقد
جمعها بعضهم في جزء كبير • وحديث ابي ذر هذا من اجلها • اعلم
ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة • اشرفها القران لتميزه عن
البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية
على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته
قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية احمد

وكراهته

وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا
يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا • ثانيها كتب
الانبيا عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها • ثالثها الاحاديث
القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع
اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب في
ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر عن الله تعالى بخلاف القران فانه
لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه • واختلف في بقية
السنة هل هو كله بوحي ولا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
ولا تنحصر تلك الاحاديث في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان
تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا في الروع وعلى
لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم
اثرها المصنف فيما مر ثانيتهما ان يقول قال الله فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا** هو كصحابة
بفتح اوله وقد يكسر وصحابة واصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا

به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوب ولم يرو
عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواكان من الانس او من غيرهم
وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقول نفسه
اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راي صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح
الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في
الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره
واتسع علمه سنين، واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة
ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق
والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز، وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة، فانظره فانه مهم، ومما اظن انه
صنف مثله في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق رضي الله
تعالى عنه، وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان، وامارة علي ثم الحسن رضي
الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب، واستقصاء ما
ورد منها، ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم، واختلاف الناس
في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر، وتقر به
العين اسال الله تعالى قبوله امين **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره، والنبوة اعم من الرسالة، والرسالة افضل
منها، كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول**
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون

وهو المال

وهو المال الكثير، يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور**
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي ويصومون كما**
نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن
كفايتهم وقيد وابذلك لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل اما
مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر في الفقه وقولهم ما ذكر
ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما ينافس فيه المتنا
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك **قال**
لهم جوابا عنه وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لا نصرهم ناسا والاغنيا
اوليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه **قد جعل الله** سبحانه
وتعالى **لكم ما تصدقون** بتشديد التاء والصاد كما هو الرواية
اي تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا في الصاد
وقد تحذف احديهما فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اي
قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون، ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث
اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل
واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو
محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية
صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر

لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه
كالذي بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر
اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول
لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتداء به عمله في الظرف
وكذا نهي وتنكيرهما ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لا
احتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك
بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مألوف
معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم
او المجهول المنسي والمجهول الذي لا الف للنفس به صدقة
بشروطه المقررة في الفقه، ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او
تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وعلم كل
وان يقدر على ازالته اما بيده او لسانه بان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر، وما
ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان هذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة
في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته
اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها
وغاياتها وثمراتها، وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل
هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتاخيرهما عنها من
باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد
بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد، وحقيقة الصدقة موجودة

فيهما

فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض
الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما
يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع
بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم
او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
سبحانه وتعالى او يستكثر به المسلمون ويكون له فرطا اذا مات
لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور
به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات
لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى با السببية ونظيره خبر ان في النفس المومنة مائة من الابل
او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل
المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة

وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته، وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق به عليه اخرجه
النسائي وغيره، واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة
الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده
مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
استبعد واحصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في
عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في
الحرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران، وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد
يربيه ويود به ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعطاء حق زوجته
ويؤيد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا
كان في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح، وفي رواية في الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة
ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب
الحرام يوجر في فعل الحلال، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا

لهواها

هذا م

دخل الجنة

دخل الجنة ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف، واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير
الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم، وما نقل عن التابعين
من ذمه محمول على قياس معارض للنص وفقد فيه بعض تلك الشروط
وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه
لا باس بذكر المفتي من بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما
امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره،
وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا ينفق مما يدخل عليه من ماله
الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير
الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في
شرح العباب، وفي الكتاب السابق ذكره في الخامس عشر ووجه ذلك
ظاهر ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهما ومساوون لهم
وانما علمهم ما تساركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا تشاركهم الفقرا
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم قال لما اشار الفقرا
الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم تكن قربتهم مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول
عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه

طه
بعين
له
شرح م
بتموهم
الله

وان الفقرا اتوا النبي ... (marginal note, partly legible)

وسلم فقال ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا
اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان
الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك الفقير في عبادته
وزاد عليه بقرب مالية، وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء
الواجب فقط، وزاد الفقير بنوافل الاذكار، والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل
الذكر على الصدقات بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبيكم
بخير اعمالكم وازكاها، عند مليككم وارفعها، في درجاتكم، وخير
لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز
وجل، وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له حسنة ومحي عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل

مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك، ولحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا، قلت
يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في
الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون
الله افضل منه درجة، وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره
دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال
بعضهم الصحيح ان هذا موقوف، وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح
مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها، ومن سبع
بدنات ينحرها، واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال
ويدل له ايضا حديث احمد والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال
لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة
مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها
تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة
ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يوميذ
لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية
الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره
على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل
على ان ذلك ان منع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة
بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها العجيبة التي لو طرحت واحدة
منها للفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه، وحلاوة املاقه، فاندفع

بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور
الصوفية من تفضيل الفقر الصابر بان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه
اندفاعه بما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني
اتم منهما في الفقر لما علمت ويوبده ان الفقر مع الصبر هو اول
احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله
تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال
والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل على انه
افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم
انما كان مع الرضى وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود معه
صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه
ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر
وهذا هو الذي ختم لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من
غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق
بالفعل الا بالقوة دون الفعل ونية المومن ابلغ من عمله انما هو
في نية قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم
وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية
وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية
قد نعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عملها
بخلافها مع الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر
فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة

المتعدية بغير المال الصدقة بجمعه كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله
وما صدقة اللسان قال الشفاعة يفك بها الاسير ويحقن بها
الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكراهية
واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة
في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة
نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن
الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته
وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرج احمد نحوه وزاد ولك في
جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى
الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت
بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت
كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله
وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل لانه
جزء علم وصوبه جماعة واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلماء المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة في لفظة
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا

الاصل ويمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اتمي وبحاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي حيث
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف
اليا وهي جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم
الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل ففي كل مفصل
صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي مونثه باعتبار
العضو والمفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما تضاف
اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان
في تلك السلاميات من باهر النعم ودوام نعمه التي هو نعمة اخرى
اشير اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعم الاعضا عن عبده في
كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة
العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما بدوامها ومما يزيد
تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا شكرها انه ينظر في خلق
نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينيذ يظهر له انه
لو فقد عظما واحدا اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع
له في شي من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه
لو غير واحد منها عما عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي
لين الحركة لما اتفق فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا

لا يضعف

لا يضعف منه انبوب ساقيه عن حمله بدن نفسه وبقية حملة
البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه يده ولا عظام اضلاعه
عن وقاية حشايه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين
ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره ممن انعم عليه بذلك مقابلة
النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى
اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله
عليه اجرا له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم
وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان
لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه
ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر
هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة
وهذا هو المراد في هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع
انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا تقرر ان لله سبحانه وتعالى على
الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي
مزيد الشكر عليه اذ ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم
فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم
صدقة عليهم فكانه اجعل شكر نعمتي في اعضايكم ان تعينوا بها عبادي
وتتصدقوا عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه
طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل
اي تصلح في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع الفعل موقع المصدر

اي مع قطع النظر عن ان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي تسمع او سما
بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين والمتخالفين بان تحملهما لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح
كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا او اصلاح بين الناس انما
المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وجاز الكذب عليه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس
وتعين فيه وما بعده مامر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها
او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة
وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق
ونحو ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة بفتح
الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة
صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها
وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله
اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من حجر او شوك او نجس عن الطريق
يونث ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا
اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فيل وتسن تلمة

التوحيد

التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على
اذى المظالم ونحوها والتطهير على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على
هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه خبر
صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق
وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي
نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا
اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله
تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي
عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن له فيه
نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخر شيا حيا
منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة
حيا من اهلها له اجر بصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض
طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان
تركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا
ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام
كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه في الانسان ثلثماية وستون عرقا ماية
وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن
متحرك لمنعه النوم نسال الله ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا

وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما
سوى السمسمانية ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثماية وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم
يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع
عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وروى معنى هذا الاخير في الصحيحين وقوله وستة وثلاثون سلامى
الغلبة عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل
اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم
الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثماية
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا
عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى
عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامى وامسى من يومه
وقد نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة في المسجد يدفنها
والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية
في ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة بانها غلط وكان وجه
تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انهما افضل من ركعتي الضحى تخصها للشكر لانها لم تشرع جابرة
لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم تتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة والضحى
لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما

اشير اليه

اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن
المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة اياما وعن مطلق الوقت كما ياتي في الاية الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المرا
احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد
تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل ذلك
وجد الانسان له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدته من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى
ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث
ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله على عبده فيحتاج
كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء
الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية
الملك الخفي اي فهي النعم المسئول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود
النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما
يسال العبد عنه فيقول له الم نصح لك جسمك ونرويك من الماء
البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد
فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع

وَالبَصَرَ وَالفؤادَ كل اولئك كان عنه مسئولا • واخرج الطبراني
بسند فيه ضعف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال
رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم
القيمة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد
ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند
فيه ضعف ايضا يوتي بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيات
فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة
الا ذهبت معها بها • واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم • ومن قاله حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته • واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد
نعمة فعلم انها من عند الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكر الحديث
وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي
اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم •
ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك • وعن ابن عيينة
انه خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالصحة والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على
عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على
عبده فان هذه ان لم تقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده
للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما
ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس

او الغير لخير

او الغير لخير في كل كبد رطبة اجر • وخبر ان الله كتب الاحسان على كل
شيء وقدم • وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله اشفقهم
على عياله ويتصدق كل عن اعضائه بنحو ما مر تحصيل مقصود مامر
من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه • وخبر من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث • ومرفيهما ان
المقصود فيهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة
شوكة الاسلام • وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى لعظم عظم موقع هذا الحديث • وما جمعه
وما اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة • ومن ثم كان
المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى
قوله صلى الله عليه وسلم المومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله كثير باخيه • وقوله المومن مراة المومن اي يبصر من نفسه
ما لا يراه بدونه • وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده
وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الحديث
ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث السابع والعشرون**
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا
كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح
النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي
رضي الله عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى
الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة • روى له سبعة
عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة • وروى له اصحاب السنن
الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري • وحمل على انه حليفهم • قال

قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة الي العود الى الوطن الا المسالة التي ترد عليه صلى الله
عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه
علي العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع
تلك الاسيلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما ان
المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسيلة عليه صلى الله
عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا
حتى يسمعوا فيتعلموا، قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن
واجبة على غير اهل مكة انتهى، وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل
انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له
عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية
لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح **عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر فيه مجازي
نظير ما مر في الدين النصيحة، وضده الفجور والاثم ولذلك
قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق
فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بر
بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار
والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد هنا المعروف
وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه

الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل
والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الى قوله اوليك الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهذه
الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار اليها في ايات من كتابه العزيز
نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اوليك هم
المومنون حقا التايبون العابدون الحامدون الى قوله وبشر المومنين
قد افلح المومنون الى قوله اوليك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على
حسن الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما
عنده، ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين، واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر
بفعل الواجبات، والتقوى باجتناب المحرمات، **والاثم** اي
الاثم حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله
في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا و
نفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس**
اي وجوههم وامائلهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس
بشيء وحمله على العموم او لا هو الذي ليس بشيء في المراد بالكراهة

الانصاف في

القرينة الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا لحما او بقل
وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رئي
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين
وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من
اهل الفطرة بما تحمد غايته وما تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على الزاني والسارق مثلا
فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في
النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم ان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك
الرياء اكثر الناس فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر قطعا ثم من
هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج
الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى
الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد
فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا
كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل الاجر والاثم
فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس
تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد
خطور المعصية والهم بها اثم لوجود الدلالتين فيه لكنه مخصوص
بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما
لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم

عاقبته

اطلاع م

انا نجد

انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان
فكذلك من هم ببر فا مثلا وحاك في نفسه فتفوت منه لضرب من
التقوى يثاب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث
القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك
الحرص المجعل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به
عزم مجرد **رواه مسلم** وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين **وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى عنه** قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد
ابن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة
وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند جامعها **قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر
قلت نعم** ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره
بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري
مبالغة في اتساع اطلاعه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم
الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني

قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم فقلت
نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول
يا وابصة استفت نفسك الحديث **قال استفت قلبك** وفي
رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر من ان للنفس شعورا بما تحمد
عاقبته فيه او يذم ثم ذكر له ايضا ضابطا يميز به الجائز عن غيره
بقوله **البر ما اطمانت** اي سكنت **عليه** وفي رواية اليه **النفس**
واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون
اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود يولد
على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه
لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذلك رجع اليه عند الاشتباه
فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس
للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد ذكر
اذ به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب بها ومن ثم قالت
عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه
يتادب باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به
خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر** اي القلب كما
مر والجمع بينهما تاكيد ايضا وبه علم ضابط البر والاثم وان القلب
يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل
يورثه نندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه
بشر او تاويل محتمل لكن يطهر معيار من انه الذي يكره اطلاع

البرح

ونفرة م

ان ا

معياره

الناس عليه

اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير
السترد ون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر **وان** غاية
لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس**
اي علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لا
انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطيتك
علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بمفارقته ومحل
ذلك اذا كان المستنكر ممن شرح الله صدره للاسلام وافتاه غيره
بمجرد ظن وميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان
لم ينشرح له صدره ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم امتناع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما
ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى به فاذا
وقع منه شي في قلبه ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم
يجد من يفتي به الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه
به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الا
المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فتح
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشا قراين خفية او ظاهرة لان
الغرض ان الامر لهم مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه
كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما وحد الفعل الاول للاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال الضمير بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب

تمام

بقوم

الهام

البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو
غير جائز • قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين تعارض
لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومنشأ ذلك
يقتضي انه غير اثم • وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل الظاهر قوي ومر مثله في
شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل
الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة الى متانة
فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على
الادراك القلبي • وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك
الا من هو كذلك • واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب
بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر
والنواهي الشرعية • وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم • ومن ثم قالت عائشة
رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا
المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها
وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والائمة
المتبوعين • روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع
وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث • وقيل ثلاثون
يكرر منها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الفا • وقال اجعلته

حديث م

حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه
والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك
لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم
رضي الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم تجمع الناس على
تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها
قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى
ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم
من رتب على مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن • وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا
وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وروى
عنه ائمة كمسلم وابي داود والترمذي • وابي زرعة قال ابو حاتم
هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين • ومائة ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومايتين • والغالب على مسنده الصحة

حجة بيني

ولما بلغ البخاري رحمه الله تعالى نعيه بكى وانشد
ان تبق تفجع بالاحبة كلهم وفناء نفسك لا ابا لك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من سبع جا ... وابن عدي ان النسائي حدث عنه **باسناد جيد** وفي نسخة
حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد حسن قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في
المسندين المذكورين ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا
ان سبب صحته ان اسناده هذين الامامين اللذين اخرجاه له
صحيح ايضا وله حكمة اخرى جيدة بينة وهي ما صرحوا به انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند ويحسن لاجتماع شروطه من
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة
فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح مرادهم
به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى
فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا في ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة من الحكم
باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من
عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك
حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع
واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن
ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في
صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

ان فيه

ان فيه انقطاعا ارده احمد من طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه
النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند
ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر
لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف
لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا
يسكن للحرام **تنبيه** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن
كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا
سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها
مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل
لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل لذلك فان وجد
اماما صححه او حسنه قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع
في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك
لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح والحسن خاصة بل ادخلوا فيها
الضعيف وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل **بن سارية**
بسين مهملة وتحتيه السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقال انه رابع الاسلام **رضي الله** تعالى **عنه** نزل الشام
وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل
سنة خمس وسبعين وروى له اصحاب السنن الاربعة **قال**
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح
كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا

لاداتما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينه للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية **القلوب** مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء اي سالت **منها** فيها ما مر **العيون** اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله سبحانه وتعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول**

الله كانها

الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشارة الى توديعهم ففهموا اما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم وتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب اشتداد الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع من كل ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما

داع

ضار

تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصته بالذكر عاطفا له على ما يشمله
وغيره وهو تقوي الله سبحانه وتعالى فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان اظهر مقاصد التقوي انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد
هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان
الناس لا يصلحهم الا امام برا او فاجرا وقال الحسن ما يصلح الله
به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب
المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته
ونظيره من بنى لله بيتا مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى
توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون
الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة
الفتنة التي لا دوا لها ولا خلاص منها وبرشد الى هذا تعقيبه ذلك
بقوله **وان من يعش منكم فسيرى اختلافا** فيه من معجزاته
صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي
وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة
من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل

الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما
بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا جازما اصطلاح طارئ
قصدوا التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى
اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع
العدواني ومنهم من يحشر الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه
يرجع التقدير لانه ما قد قدر فقطع عما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف
عن هولاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه
الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك
الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض
ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم لان هولاء عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو
منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا نعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا
بشروط اخري وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة

مها

بخلو ما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل
على اتصاف اوليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم
طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى
الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما بل اجل واكمل من عدا الانبيا من
ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان
اجدك تريد الموت فقال ابتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم
للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك
منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهما وفي بعضهم وقطع اوبهم الباطلة وافاويلهم الكاذبة
قاتلهم الله انى يوفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة
جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق
واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع
من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس
المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا
من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو امامجاز بليغ اذ فيه
تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية
اذ نوره تعالى معقول لا محسوس وكناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه لئلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي نشبت فيه
فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى

عليه الانامل

عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه
من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل
مضمر اي باعد واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة
وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدها على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع
فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر
في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث
الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل
عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث
له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين و
ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس
ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران ما غنسا
لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا
الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة
فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا
عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام
فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز

صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله
واللغة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين اذ حفظ الشريعة فرض كفاية
فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتي
حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه
اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام
في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ومن المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف
العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا
المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من
ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة
اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي امتنع اتباعها
ولانا في ذلك رشد لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم
يوما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او

خاص اريد

خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام
اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي تدمر كل شي وخاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا توذهما بشي من انواع الايذا
قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما
فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان
لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه
الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي
وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ
وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال
حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحوه لكن فيه بعد
صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض
الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم

على البيضا ليلها كنهارها فلا يرفع عنها الا هالك ومن يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو
قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث
فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من
الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة
اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه اي وان انكر حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه
يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
**الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
عن النار** فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله
عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث **قال له لقد سالت
عن عظيم** اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم
السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه
امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا
ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم
شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها
غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة
والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل والله المقوم

والله المقوم له والاتي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من
العاملين ولعزته كان مما استاثر الله سبحانه وتعالى به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه
ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله الله عليه**
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى
السعي فيما يحمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى مع تهيئة اسباب
ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفا نفسه عن كدورتها فعرفته عن سائر مالوفاتها وشهواتها
وطمحت الى على احوالها ومقاماتها وتوقت عن سفسافها اخلاقها
وحضيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر
ذلك العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في حال كونك **لا تشرك
به شيا** او تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد
بها وجهه سبحانه وتعالى قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو
وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر
له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على المعنى الثاني **وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام على ذلك مستوفى
في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع
في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته **على
ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة

فهما

العام على ص

له ولي

التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها
ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس
نظير ما مر آنفا واتى فيها بجمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على
السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي واولى من قول بعضهم
انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذار واقلام واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها سائر
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب
الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي
الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا **جنة** بضم الجيم من جن
اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الآجل ومن استيلاء
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة
اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه
وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ
الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها مر قريبا
ايضا **تطفي** اي تمحو استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما
الى اخره او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه لما مر انه فوران دم القلب
عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه
وتعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها **كما يطفي الما النار** قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك لانه

لتعدي

160

للتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى وهي احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفي غضبه وسبب
اطفاء الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو
بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه
وباطفاء الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان
اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب
مستقل مع ما يتعلق بها وبلايمها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل**
خص بالذكر لان السايل رجل او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل
النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر
في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا الصلاة
وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هو فيه
مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن
ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام
الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وتحصل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب
من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا
فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هو
افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه **ثم تلا** صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة

الليل قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعملون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازيه بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم داري كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم **الا اخبركم براس الامر** اي العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروة** بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا **الجهاد** سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك

في الاذكار

في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ابتنا الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها روساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيي فاعلها للتحلية بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلا الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العباد فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا رجح دم الشهيد بمداد العالم

كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة اليه فوق المواد
من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب
كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق
بعد الشهادتين هو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها
الجهاد ولهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل
الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم
قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي
لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد
فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه ولا لزوم ان الجهاد
افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به
وانما غايته الايماء ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في
الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل
اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي
عين وكفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل

من نفل

من نفل الفاضل وهذا محل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة
افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف
اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى
الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك
كله** اي مقصوده وجماعه او بما يقوم به وبمعنى انه اذا وجد
كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال
لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة ومي في نظر العقلا
مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها
عن الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان
هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها
من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداتها الصمت وترك الكلام
فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت
بلى يا رسول الله فاخذ** صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك
لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما
في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم قال كف عليك** اي عنك
او ضمن كف معنى احبس **هذا** اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا
او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي
الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من
زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه

وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اي ليزداد قوة بيقينيته بمشاهدة المعقول عيانا اذ علم
اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف
يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند
مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به** استفهام اثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي
خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا
السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك
ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على
السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من
غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته كخلقى
عقرى تربت يمينك **وهل** استفهام انكار بمعنى النفي اي ما
يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعديته ثلاثيا كبيته الشي
وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار
على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم** اي ما تكلمت
به من الاثم جمع حصيد بمعنى محصودة شبه ما تكسبه
الالسنة من كلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع
وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به

الزرع

الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصايد
تلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من
يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرم
اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام
كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا ففي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال
يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان
اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي
الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد **رواه الترمذي** في جامعه **وقال حديث حسن
صحيح** لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني** بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة **جرثوم** بجيم مضمومة فرا مثلثة **ابن ناشر**
وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا **رضي الله
تعالى عنه** كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه

وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الي قومه فاسلموا نزل الشام ومات
اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روي له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض
اوجبها وحتم العمل بها **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها
حتى تخرج وقتها قوموا بها كما فرض عليكم وقد يسقط منه الدلالة
لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عند غيرنا وهو ما يثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده
ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضا
وانما حملنا الحد ودهنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها
مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقرير الشرع فيها وكذلك
المحرمات وحينئذ فمعنى **فلا تعتدوها** اي فلا تزيدوا
عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس
فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وابو بكر
على اربعين لان الناس لما اكثروا الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله
استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي

شدين
ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الرا
الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت
احد في حد يقع في نفسي منه شي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان
معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم
عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى
الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما
سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا
الراشدين ويصح حمل الحد ودهنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات
اخر ويكون بما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه
وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة
الامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا فلا تنتهكوها**
اي لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا رحمة لكم**
اي لاجلها حال كونه الشكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لا يضل
ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها** لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على ان ثم اشيا
الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم
دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام ما فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح
الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى
الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على

ابي

عمومه لان بكثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولا
في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن
كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كدا ب
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما
لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تبين
كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب
ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما
لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده كيف تسبيح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله
كيف شا كما شا انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في
الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا

فليقل امنت

فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على
نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه
وتعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الثابتة
التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة للنهي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر
ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشا[فعي]
والا فالاصح عندنا ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد
ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا
من سوى بين المسيلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون قب[ل]
السكوت رحمة لنا انها لم نحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب
على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل
صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر السمعاني
في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة تبع
فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم
فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهما ابن معين فقال انه سمع
منه والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما
قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويويده انه معاصر
له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل
ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا
لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذ من قول البزار في روايته اسنا[د]

لتامع ح

فمي

دما

صالح والحاكم فيهما انهما صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا
رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم
يكن لينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم
وقفه على ابن ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم
ولفظ رواية عن ابي الدردا يرفعه ما احل الله في كتابه فهو
حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله
عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم
فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا
فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه وذلك كله على معنى
الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ
يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم
ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ فقال لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الا الجلي
لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه

فلا تسألوا عنها

ويرد

ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا
له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فا
النهي بحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه
قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم
وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل وا[وفى]
حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه
اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم
الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا
او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع
والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة و[ان] لا تعد[ى]
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق
الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الدارقطني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي

المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة
ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر
من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر
كما مر واحصن سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي له
ماية حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض
عن الشي احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل
قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو
اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما
سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى والقرب منه
ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام
وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد
الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير
الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة
من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا

انما مثل

انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى قوله والله يهدي
من يشا الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه منها
والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا زايدا اندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد
اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده
كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة
به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا
يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على
طاعة ربه سبحانه وتعالى وما امرها باخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه
انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله سبحانه
وتعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا
الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض
واختلفوا في المزهود منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم
والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر
انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس كما ذكره غيره حتى الكلام مع
مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى وفي
حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسانيده
من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما
في يدك اوثق منك بما في يد الله سبحانه وتعالى وان تكون في ثواب

المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعا
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني
بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون
الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد
لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه
وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد
الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن
الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق
في اموره كلها بالله سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع
عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا
بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من
كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد
في الدنيا هانت عليه المصائب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين
من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره
وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو
الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة

اشد منه في الذهب والفضة. وقيل لبعض السلف من معه
مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه. وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل
ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه. اللهم زهدنا في
الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها. وقال
احمد قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب
محبة لقاء الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية
الزهد فيها والاعراض عنها. وفي حديث مرسل يا رسول الله
من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك افضل
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى. وقد قسم كثير من السلف الزهد الى
ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر
وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله سبحانه وتعالى
ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى
زاهدا او عليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا
ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال. ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح
المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل. واعلم ان الذم الوارد في
الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله سبحانه وتعالى جعلها للناس مهادا
ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات

ثم م

لان ذلك كله من نعمه تعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكم من بني ادم من انكر
المعاد وهولاهم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر
بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال
اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم
معترفون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع
زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها
فصارت اكبر همهم ومولاهم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولا لم يعرف المقصود منها ولا انها منزلة سفر
يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها
من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة
وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد
من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله سبحانه وتعالى
وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى
اذا احب عبدا احماه الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
الى ما اعد له من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة
الى ما امامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن

عباده

عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما
نص عليه في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا
وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما
عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها جعل همته التزود منها
لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب
قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر
من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم
من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها ليقوى النفس به
وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النسا
والطيب وخبر احمد عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه
وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد
التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم
صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار
الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار
الدنيا لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا
قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه
ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين
يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهدها ان حارثة رضي الله تعالى
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا

قال لهم ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت
نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى
عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة ينعمون والى اهل
النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي
تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومن ثم قال الشافعي لو اوصى لاعقل الناس صرف
للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث آثروا الباقي على الفاني
ومنها استحقارها لانها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالى
ومنقصة للدرجات عنه وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها
كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة غبونها وسرعة تقلبها
وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عن الله سبحانه وتعالى
ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا
لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار
انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما وفي رواية
ما ابتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى اي انها وما فيها مبعد عن الله
سبحانه وتعالى الا العلم النافع الدال على الله سبحانه وتعالى وعلى
معرفته وطلب قربه وذكر الله سبحانه وتعالى وما والاه مما
يقرب الى الله سبحانه وتعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف
طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان

الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خير منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت
به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما
الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل اصبعه في اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيهما
من الاعمال ان كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم ايضا
في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله سبحانه وتعالى رؤيته له ومشاهدة والعمل الذي
القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله
سبحانه وتعالى وتنزيهه [illegible] ذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على
اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل للقلوب في الدنيا من القرب
والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع
الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم
يحصل لهم ذلك كل يوم بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر
ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض
عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون التنفس ويقال لقارئهم اقرأ وارقا فبان بهذا ان
قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة
التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما
يختصون به من تفاصيل العلم بالله سبحانه وتعالى واسمائه
وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير

عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم **يحبك** بفتح آخره لانه لما كان مجزوما
جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها
الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لا لتقائهما بالفتح
تخفيفا **الله** لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ومحبته
مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة
والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل
خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله
لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه
في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا
مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له سبحانه
وتعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات
لان ذلك يشغل عن الله سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب
به الى الله سبحانه وتعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم
القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم
يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه سبحانه وتعالى من الميل
النفسي منه وهو واضح اواليه اولانها ان فسرت بارادة ما
فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك المراد
بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فيكون صفة ذات

اوالاثابة فيكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله سبحانه وتعالى
وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا
على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي
لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمة فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته سبحانه وتعالى محبة من
احبه من نحو نبي وملك او ولي ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري فيما المذكور من كلام نفيس حاصله انها منه
سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان
رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي
اخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة
واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا
ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية مقدسة عن اللحوق
والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف
الاختلاط ولبسها وصف ولا احد اوضح ولا اقرب للفهم من
لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب
القلوب انه لما تناول محبة العبد لله سبحانه وتعالى

اوالاثابة

حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهولا
قد صرحوا بان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل من العبد
وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجد في محبوباته
المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن
والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق
حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا
يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة
المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
الله سبحانه وتعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدتها
وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبيا
والعلما واكرمها من الميل واللذة والرقة والانس وان لم تعرف
صورهم والمحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف
بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله
واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشغوب بالنقص
ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض
لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك
الحب وليس ذلك الا لله سبحانه وتعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم
فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب
للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل

عليهما

عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال وهذا كلام
لا يرده متصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند**
الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اي لان القلوب
غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في
محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه وارضاه وحمل الجنة تنقلبه وتبع
ومن يا من الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس
والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن وا
لانس
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب
السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ان الطمع
فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله
تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه فقال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات
الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسيلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان
المال يحبونه لنفوسهم بل لا احب اليهما منه ومن طلب محبوبك
منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه

ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيد كم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد **ابن ماجه** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع وما يتين ومات سنة ثلاث وتسعين وما يتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غايته الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلا مما يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانظره اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا

ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل يحبون العاجلة ويذرون الاخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم فوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او مصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله سبحانه وتعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما

قدر له. وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء. واعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها
الى الله سبحانه وتعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنهما خازنين من خزان الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله سبحانه وتعالى بقلوبهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق بقينه بمقام السخا والزهد
وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة. ومنهم من لا يحصل له شي
من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها
والاول افضل وهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز
كان ازهد من اويس. واختلف العلما رضي الله تعالى عنهم ايما
افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد**
وقيل سنان **بن مالك بن سنان** الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة **رضي الله** تعالى **عنه** ينبغي عنهما
لان اباه كان صحابيا ايضا من شهداء احد. وكان ابو سعيد هذا
من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي
له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين. روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين **ان رسول الله**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من
ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما
هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الحاق مفسدة
بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة
اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم
والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله
على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق
كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع به
والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع
ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم
ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد
ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث. وفي رواية ولا اضرار من
اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح ومعنى
السنة كثير من الفقها والمحدثين لا صحة لها وكذا انكرها
آخرون وانتصر لها بعضهم بانها جات في بعض روايات
ابن ماجة والدارقطني. وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها
بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف

اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر
الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا
في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية
صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد
زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق والحاق او لا فعل
ضرر او اضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي
لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر
وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه
وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم بعضكم على بعض وكلما جا في تحريم الظلم من الايات
والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم

ان معنى

ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعي اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما
وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله سبحانه
وتعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه
وتعالى منزه عنه وان القران مملو من تعليل افعاله سبحانه
وتعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان
كل فاعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن قبلها فيكون ناقصا
بذاته كاملا بغيره والنقص على الله سبحانه وتعالى محال ورد
بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين وكمالهم الا
بنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل
حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه سبحانه
وتعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل
في ذلك وكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه
وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح
انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه

خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه
شي واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب
رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على
مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه وقع
تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها
في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها
في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل
رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما
وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح
والسنة لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها وخالتها انكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك
مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي
الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم
وجا في القران والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها
في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل
النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب

مالك الى

مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانف العدة الا اذا
قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا
ومنها الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة
منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل
على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم
جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذ بالعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانهما اقوى
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبه في جدار جاره
ضعيف ففيه جابر القوني فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين
وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتد واثنا الثوري وشعبة عليه
نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما
يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرها فاباحه الشافعي
ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة
ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني منعه

فعي

غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشا
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده
ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الضرر كوضع الات البنا بالشارع
زمن العمارة وكنفض او عية تراب او جص عند الابواب فان هذا
مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرار ولو لمن اضر بك لكن يخص منه الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن بعد ان انتصرت منه
في جنايته لك ذمن عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين
وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي
رضي الله تعالى عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر
حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى
ما فيه من الضرر لان المدين بجحده مهد ر لحقه ويؤيده
اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما
لما شكت اليه صلى الله عليه انه يمسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيها مع يسارة بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان
كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينيذ ليس اعتدا ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن**
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيدهما ضعف وانقطاع **والدارقطني**
من طرق ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى
عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك

وقال صحيح

في

وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبرا
مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح
حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير مراسيل
ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل
الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه** الامام الاعظم ابو عبد الله
مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد
سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في
ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم
ولما ياتي تعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند
المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان **وله**
طرق ضعيفة لكنه **يقوي بعضها ببعض** كما صرح
به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها صلا
وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها
يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به
فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد
هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى
غيرها من اسانيد التي فيها ضعف قوتها وبذلك علم انه حسن
لغيره لان مما في بعض طرقه من اللين ينجبر بغيره ويقوى فهو من

حج

وتعاضد اذا الحديث اللين والضعيف من جهة الضبط قد يقوى
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك
الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية
او عموم فيقوى بها ويتعاضدان على مصير ورتما دليلا وقد يكون
سنة عن راوى ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان
يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اذا اجتمعت حصل منها اسناد
قوي كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت
احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته
لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به وجا في بعض طرقه
المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار
الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن
عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يجاو عقوبة ما جا فيه فانه
موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فالنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
يزال وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع
انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين

والبغاة

والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما
يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر
اتسع وقد اجاب فيها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر
فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب
على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو ان اتسع الامر ضاق
ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله
فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم
نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة
بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم
الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه الا نادرا جاز استعماله بما
يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة مال بيت المال
ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا تحل
لمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل
حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق
ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه

ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تنكشف منذ راعيها
الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثلاث كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب
للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
نحو هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا
والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة
ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
وهي تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح
الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوي وفضول
وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا
بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك
بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار
السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال
حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير
الماكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة ولو سقط على جريح ان استمر
قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر
وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعين الوطي لا بالافضا امتنع

ويستثني

ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت
الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا
الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع
شجرة غير حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان
ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والالقا
من نار مهلكة الى ما مغرق راه اهون من الصبر على لفحاتها
الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة
الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى
جواز الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من
الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك
مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة
لحاجة كاصلاح محل الكسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يبيح اصل التقدير وكالاكل من الغنيمة بدار
الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه الحديث
الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي
يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه
فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا
الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى
لبعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد

يعطي

بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو
الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع
الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه
كان سيقع لو وقع اعطاه المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك
فصح معني لو هنا على القولين **يعطي الناس بدعواهم لادعي**
رجال هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على
كل من المذهبين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويويد ذلك
رواية لادعي اناس **اموال قوم** قيل يخص الرجال لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نساء
عسي فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير
في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ ربما المراد في نحو كذبت قوم نوح لبس بارض
قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في
الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب
في المدعي ان يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا وامراة فراعي
في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ان يراد فيهما فالمغايرة للتفنن في
العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية
مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا وردانها اول ما يقضي
بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اذا اخذها وامتداد الايدي
اليها اسهل ومن ثم يري العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصا
بالقتل **لكن** هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين

لفظ واثبات

لفظ واثبات حتي يصح معني الاستدراك الذي هو موداها جارية
عليه تقديرا اذ المعني لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم
لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه
ايضا نحو الوديع في دعوي الرد على من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي ان تكون ملزمة فاذا ادعي
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتي يقول
الرشيد وانه يلزمه التسليم الي او السفيه وانه يلزمه التسليم
الي وليي وانه يمتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع
النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا
يمنعنيه عدوا وان لم يقل وهو في يده فان قال له وزاد يلزمه تسليمه
الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم وموجلا
سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك
كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا
ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه

لوم

عما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح

النكول لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما
انكر احتمل ان يكون قد شغلها بما طلب منه فطلب منه دفع ذلك الاحتمال عن
نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر
بمطلوبها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعي على وصي
وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرها على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا تحليف في محض حق
تعالى كلزمتك كفارة وقتل ولا يحلف قاض ان عزل ولا شاهد فيما حكم
او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا او
حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه
بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل
فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على
حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته
ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه
لا يعلمه حال الاداء او لا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة
لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد
وطلبها فان كان ابرامها احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار
فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي
حلف لجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا
يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين

على من انكر

على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص بكون اليمين
فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى
نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد
وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل
قنه وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه وان حلفه القاضي بنا اسما واجزاه
لانه اكد ويجوز البت اليمين بظن موكد لخطه وخط مورثه الثقة
واخبار عدل ثقة ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي او اعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها
اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم
نفذ حكمه بها عليه ظاهرا او باطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
سبحانه وتعالى وحلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبر
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق وعتق فان فعل عزله الامام واذا حلف
المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد
ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة
ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع
واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او
تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك

تمام م

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه
بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية
في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي
عليه حق سواء اكان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى
عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا يبتذل السفهاء
الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل
لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل لان رعاية
المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد
ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق
المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع
قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان دراهم
كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء وحب
بان مالكا لم يجعل قوله دليلا لقوده ولا ديته بل قرينة لوث مرجحة
لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على

الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من
اشر الفساق ويرد بان منهم سيما ان كان له عدو وتلك القواعد
لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه
فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في
مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم
المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب
القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على
امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا
طارئين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت
على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين ولم يخرج الفقهاء في شيء من هذا
يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره
اختلف الفقهاء هل يحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل
دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله
سبحانه وتعالى فقال الجمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم
الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه
في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد
وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان

نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة
وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين
على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد
ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة
ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث
واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ **فايدة** قال بعض العلما ان فصل
الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به
في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج
به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي**
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة
الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين مذهبه طبق السنة
الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين
وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربعماية **وغيره هكذا**
اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في
الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية
لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوع مردود بتصريحهما بالرفع من رواية ابن جريج ورفعه
ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بتمامها ده

البخاري

البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا لان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن
الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت
فلا يلتفت الى التوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول **و**خرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب **و**اخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **و**لكن
في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي
واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل **و**في
رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق
متعددة لكنها ضعيفة **و**في رواية ان امراتين كانتا تخرزان في
بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفى **و**هي حديدة
يخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم ذكروها بالله تعالى **و**
اقروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وهو
واصل من اصول الاحكام **و**اعظم مرجع عند التنازع والخصام
كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا
في حق من الحقوق فلا بد من دليل على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به
الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه**

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى

اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة ثم قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر** والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليبعثن الله عليكم عذابا من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عملوا المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة

وعلى ذلك

وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرجي نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليوم الاخر وعقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرهان فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء اعلم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة فقيل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه ام غيره وسواء كان الامر واليا او غيره اجماعا اخذا بالعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من افتياته عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين

ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها
بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف
وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه
اخرى الا ان يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل
مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا
الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيقول الله سبحانه وتعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا
ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله سبحانه
وتعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب
خشيت الناس فيقول الله سبحانه وتعالى انا كنت احق
ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان
الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه

اوحله

اوحله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم
ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر
حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد
الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان
كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين والاكثرين
وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه
ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه
انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان
حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه
وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا
ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى لامر او نهي في فاعل
مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصح
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر
او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب
مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يخص
ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء المحض
حقا لله سبحانه وتعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس
له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا

فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه
كثيرون بصلاة نحو العيد امر غير عام ومن فوت صلاة وقال
نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية
او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة
عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء او كان محض
حوادث عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور
احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا
موسرا عن مطله وجارا عن تعدي في جدار جاره ويامر بالحق
بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس او اجتمع فيه الحقان
فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى من
كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية
فاتق الله سبحانه وتعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم
التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل
او زنا فلا يحرم بل يلزمه ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه
وكذا من جهله وكان يمكنه البحث لقربه منه فتركه اذ يلزمه

البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا اقام
الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع
تعينه ثم القيام بفرض عين لهذا انه افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال ائتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي
برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه
تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا
شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين
انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب
الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه
ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان
كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين
بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب
عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم
من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر ولا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب ان قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى

الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متوليه لذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين
عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر
على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر
ولا يجوز كسر الانا الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بل اظهرها بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة
لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح
ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها واحرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من بيده او غيره عما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام
مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على
المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك
لكافر   اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة
اخرى ومنها يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هلك

من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله مرة
قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمنة متطا
ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل بالمعاصي ثم
يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقابه قبل ان يموتوا
وفي اخرى لا عمهم الله بعقابه وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك
اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضوان الله
سبحانه وتعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا
يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه سبحانه وتعالى قال
ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو
صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولذا كان ... الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم
ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا
يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه
والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه

يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما
اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن
بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وطب
الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك
روف رحيم وهاب كريم
بسببه عن طارق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل
ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم
انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد من
الائمة لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم
الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اولا لما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة
ثم دخل وهم في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على
نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو
قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب

اوان ابا

او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد
هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا
فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واو
سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد
مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة
قبل فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد
ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر
في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شي منها ولا
من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك
اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث
ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام سنة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه
حكم الاول وهو انه يجب الامر والاخير وهو انه يجب النهي عنه
وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف
يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما يبين الثاني وهو
غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به
ولا النهي عنه كما مر على انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر
يبين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر من
فتعبيره بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

اي لا يحسد بعضكم بعضًا واصله بتاءين حذفت
احدهما تخفيفًا وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او فاء
الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة
وشرعا تمني زوال النعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدًا وحسدًا
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى اما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد
فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة
اي ليس شي من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان
العلم وانفاق المال في سبيل الله سبحانه وتعالى وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه
ومتى ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع
محاولته نقض فعله سبحانه وتعالى في ازالة فضله ومن ثم
قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدًا ... لمن بات في نعمايه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ... ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

كبد
بيد

ومما يوضح ظلمه انه يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده
عليه وان من الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة
ويطرقه تحريم وهو تصرف رديء محسد من الناس على ما
اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان تكرر في الطبع
البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
في شي من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من
يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في
مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان
هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان تجرد عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما
استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارًا مع تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العفو
به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت
دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله
عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل

ب

اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه
بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش

طاة

يشير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواطاة
البايع ام لا لانه نجش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا
قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا
خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه
او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره لموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الحزم
فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه
قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غش
فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة
اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة

للانسان

للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه
وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنسايي وهو النفرة من الشي لمعنى
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما
او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام
وهو محمل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض
لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المبغضان
لله على بغضهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان
الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد
الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله سبحانه وتعالى
لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف
الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا
او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة
اجتهادي وملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله
لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما
يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر
اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب
ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله سبحانه
وتعالى وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه

يظن انه لا يم

وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه وكثير من البغض كذلك
انما يقع ممن يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطا
قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا
الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد
هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرى
غاية التحري وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما
نهي عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغي التفطن
لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان
اثيب عليه فلا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا
قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا
تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن سبحانه وتعالى على
عباده اذ الف بينهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من الفحش الكباير لما
فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما

يجب له

يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا
صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد
يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو
تهمة او تادب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند
جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش **بعضكم**
اي معشر المكلفين من المسلمين وفي الذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار جرى على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على**
بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية
الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر
للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما
بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا
مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقبله فيودي الى
ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فاذا اختاره كان هو
المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار
بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية
مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين
وكلما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا
ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولو والعلة التا

فر

حينئذ والسوم على السوم هو ان يزيد في الثمن بعد استقرار
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد
البيع وقبل اللزوم الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا
كما تقرر اشد وقول ابن حج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه
مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل
اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع
وطلبها قبله ايضا من المشتري لتركا لشرا على الشرا وشرط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح
ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولانهم
نظير ما مر وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا
عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك
المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان
هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما
بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله
اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما وجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد
على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه
امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق

من ذا ذا

من ذا ذا حقوق المسلم على المسلم كرد السلام واتيانه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز
واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية تهادوا
تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروي
تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
عقبيه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه
دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في
توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى
ابو داود المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه
من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به
اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في
نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام
حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا وان

استنصر وكهف الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري ومظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يجب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على روس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ تركه الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح

اوله

اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع قدره لان الله سبحانه وتعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه وروي بضم اوله وبالمعجمة وبالفاء اي لا يغدر عهده ولا ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وبوبه رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشي عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية يعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ههنا ويشير الى صدره**

من صدره

طبه

ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب لذ
عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله سبحانه وتعالى وخشيته
ومراقبته فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته
ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه
وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس وتمامها في ذلك مشهور
ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند
الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقا
كم
فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى من كثير من
عظماء الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس
فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى
وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف
مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره
الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار
انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني

الاضعفا

الاضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي
ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب
بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار
فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك
والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والض
عفا
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك
في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم
مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا
حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال
ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من
ملء الارض من هذا **بحسب** باسكان السين **امرء من
الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان
يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه
تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله سبحانه وتعالى
لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هو بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين
هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقا
را
لما عظمه الله سبحانه وتعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة

من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم
علي الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا
به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كلا
لا يضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ومبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر
ابايه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه
نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب
وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار حينيذ اذ هو حينيذ
مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه
الثلاثة شهيرة من الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها
اما الدم فلان به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الا تحقها المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة
حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود

والترمذي

والترمذي لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ
متاعه ليغيظه لانه حينيذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة
هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك
يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا
عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب
عورة اخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته عز وجل م
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد مشير
الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل علي
جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف
الا بكنيته ومن لم يرو هم فيه الثوري ورواه الترمذي
بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل
المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا
بحسب امري من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيح
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة
الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
رضي الله تعالى **عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من**
اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخايه حتى ياخذ له
نفسا **عن مومن** او ثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي

من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله تعالى كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حرا اجر وبلي الذمي المستامن ثم الحربي
فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام
كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب اي
للمفاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت
مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال
او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها
بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم وفي رواية الطبراني نفس الله
عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم
فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او
او استعارته او وساطته او شفاعته او دعايه له بظهر
الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق
عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد
والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الخلق عيال الله
واحبهم الى الله تعالى ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما
في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق
بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق
به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق
به وخص الجزا هنا بكرب القيمة وعمم في الستر الاتي لان

الدنيا

الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه
في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكر ثم وايضا
فالدنيا وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة
حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه
بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد
العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار
والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو منها
ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا
بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله سبحانه وتعالى
جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن
منها الا دنو الشمس من رءوس الخلايق والجام العرق لهم
ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى
افواه الناس او الى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من
العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من
ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من
يلجمه الجاما ومن يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ونحو ذلك وهو
لافتا العاني في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر
بالنسبة للغالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث

فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد
من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن
معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم
يعرف باذى وفساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى
فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا اذا لم يستره بان رفعه لحاكم
لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى ومكروها وخرج برفعه
لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة
الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم
يندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا
يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له
اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة
ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه
ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة
على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم
ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او للكسب فيتوصل
له الى بضاعة يحترف بها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني
من ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله**

في الدنيا

في الدنيا بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه
على ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى حيي كريم ستير وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه
المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج
احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان
من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات
المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل
يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه
يطمعه في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية
راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه
مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو
صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا
فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا
يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما
كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل

حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه
ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا
رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا **والله في عون العبد ما كان**
العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه
مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها
دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال
السرور على المومن كسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت
له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان
براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى
احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم
يحلب عنز العيال له فتملا الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها
فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب
للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني
لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك
لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء بل روي خبر لا
تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل

فيستقيهم

فيستقي لهم الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا
فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا
الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من
البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال
طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع
ومن سلك طريقا فعيلا من الطروق لان الارجل ونحوها
تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل
طرقه المعنوية كحفظ ومذاكرة ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به اليه **يلتمس** اي يطلب **فيه** اي في غايته
او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث
عليه **علما** شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله سبحانه
وتعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء
هذه المسالة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل
عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص
اعتنا بشانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث و
وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلس[سفيات]
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق
الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه
ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا
او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور
والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو مما صدر عن

الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشارع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية و المنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق
اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين
في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه الفخر الرازي
والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي من
الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز
تعلم هذه لترد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون
من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى الجنة**
اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة
الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا
فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي
على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من
مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث
واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان
الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجاني لكن لما كان آلة
للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظم
فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به

ودلايله

ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم
طريق موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر
توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما
بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله سبحانه وتعالى من اقرب
الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله سبحانه
وتعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق
الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه
الا بالعلم النافع وهو العلم بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول
علم يرفع كما قال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى
علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا
ايضا لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن
في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة
على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر فيه
من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزاء الاتي باجتماعهن
لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا
الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد
لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة

ف

ن

عمن

حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف
خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله**
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد
بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون**
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع
على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل
له خبر الصحيحين ان الله سبحانه وتعالى ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء
الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله سبحانه وتعالى للملائكة
اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان
ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على جماعة من اصحابه
فقال ما اجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم
الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم
لتهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله سبحانه
وتعالى يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة
يذكرون الله سبحانه وتعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله تعالى سيارة من الملائكة
يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه

فيقولون

فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لاخرتك ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم رحمتي وخبر ما من قوم صلوا
صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله
سبحانه وتعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكته يستغفرون
لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف
يعمل به في فضائل الاعمال وذكر حرب الكرماني انه راى اهل
دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم
عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا
وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد
اذ الاجتماع حينئذ فحمل الحديث عليه استنباط معنى من
النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم
يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما
ينصرف الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خبر من تعلم القران
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران
في المسجد يسمع قراءته وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلى
اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من
السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر
الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما
ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه

فسئل فقال ان هولاء القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني
اهل مجلس امامة فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة
كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم
ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة
من ربكم اما ريح لها وجه كوجه الانسان او راس هرة وجناحان
وذنب او طست من ذهب او روح من الله تبين لهم ما هم
يختلفون فيه واختار القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد
لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة**
اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما
يستعمل لغة فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه
فيتجوز به عما ذكرهنا لغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة
التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر
المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشا
عن احسان الذاكرين لذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق
الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة من ذكروهم له فسكنوا واطمانت
قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم لحصوله لما وفقوا
الى الاشتغال بالله سبحانه وتعالى عن كل ما سواه **وحفتهم
الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم
على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك على غاية من القرب والملاصقة
بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين

واخرج الخلال

واخرج الخلال ان لله ملائكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله سبحانه وتعالى قالوا رويدا
زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم
الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم كاذكرني في
كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن
عنده** من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
ذكرته في ملا خير منهم فالعندية هنا عندية شرف
ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين خبر
مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من
البطو نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال
لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه**
اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة
انما هي بالاعمال لا بالاجساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار
الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط
فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح
البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل
مشيا وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي
فيقول اني لم ابطئ بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر
عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت
محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان

هذه الاربعة م

شعر
لسنا وان احسابنا كرمت يوما على الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوايلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

اوليايَ منكم المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليايَ المتقون يوم القيمة وان كان
نسب اقرب من نسب ياتي بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على
رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض من
عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولاء يرون انهم
اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي
فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط
عن مواليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم
ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى
فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل
وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس بنو ادم وخلق الله
ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم
وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب
الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ
واعترض عليه في سنده بما هو مرد ود غير مقبول وهو حديث

عظيم جليل

الناس صح

خ عامل

خ معايب

عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما
واخرج الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم
القيمة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله
يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه وليس المراد ذلك انما
المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم
بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى
السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث
السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث
في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي سيية فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل
حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له
بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيية فانا اغفرها له ما لم
يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى**
اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس **قال ان الله تعالى**
كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما
في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما **ثم بين** اي الله

يل

ان يعملها صح

سبحانه وتعالى وجعل التمييز له صلى الله عليه وسلم مبني على ما
مر ان المراد بعن ربه عن حكمه او فضله ومن نما فيه **ذلك**
للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه
في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اطلق عليها قصر اعمارها
بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح
عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها
والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية
شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية المكان **حسنة**
لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها
خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة
فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى
انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص
عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع كما مر ويخرج
الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد
من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سوا وان اختص العامل
بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن
ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهو
افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته

فاجرهما

فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط
في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله
حقا فيه فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا
علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم
ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر**
حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة
ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل
حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله سبحانه وتعالى والله يضاعف
لمن يشا مضاعفة اخرى **الى سبعماية ضعف** على حسب
ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي اولى
بها واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون
في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله
تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو والمجاورة
السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها
ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو السبعون
في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى
سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها
دليل على ان الثواب لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه
وتعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله

تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد
فينافي من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعماية تفصيل ثان بعد التفصيل الاول بالتضعيف
الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ
بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم
بما ذكرته اولا التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله وبرحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل
لبعض الناس على حسب مشيته سبحانه وتعالى قال بعضهم
وكثيره هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا
ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق
بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله سبحانه وتعالى انه لو بذرها
في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر
حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جات تلك
الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد
فيقدر انه اشتري بها اربح شي وبيع في انفق سوق وهكذا جميع
اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير
بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب
للاول عن درهم عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها
وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق
به الثاني صار له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول
الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية

وللثاني الف

وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع
صار له ماية وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول
ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى
ومن الفضل ايضا انه سبحانه وتعالى اذا احتسب من له حسنات
منها وثنه المقادير جازاه بسعرها رفعها فلا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان
فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيية مع بنا بيت
في الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي
على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب معرفتنا والا ففضله تعالى
لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما
نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد
امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله سبحانه وتعالى يضاعف
الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راوية وان تك حسنة
يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله
اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في
سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع ماية درهم
ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف
درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة
في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة
الف حسنة واربعة وعشرين حسنة **وان هم بسيئة
فلم يعملها** بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى
كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز
او ربما بل قيل بانه حينيذ لا ان تقديم خوف المخلوق على خوف
الله سبحانه وتعالى محرم وكذا الريا وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله
عنده حسنة** لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير
فجوزي في مقابلته بحسنة اكدت بقوله **كاملة** اشارة الى
نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان
من الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم
فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جا في الحديث
انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل
مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه
صدقة **فان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة** زاد احمد
ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد يعظم
بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم

خطيئة

خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال
مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال
ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بماية خطيئة في غيرها وقيل
لاحمد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال
لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل
المضاعف هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها
حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث
الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها
العذاب ضعفين لا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم
ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه
وتعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان
العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده
قاضي القضاة ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها
ففعلها ولم يتب منها اخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه
كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم
جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم
العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ

اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده
من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر
فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان
تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم به او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس ولي انتهى والاصح
والذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة
من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال
فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه
مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من
اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع
الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس
مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا

لم يتعقبه

لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق
وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم
انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الى
الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع
تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد
لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال
القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى
وعكسه ونحو ذلك وعليه حمل ابن عباس ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله اي كعامة السلف من الفقها
والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال
ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود
فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ
بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه
والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان
في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو مغفور لان
ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته

له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا
وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخري قيل والموقوف
اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف
صلي الله علي نبينا وعليه وسلم هم بمعصية علي ما قاله
ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية عندهم وهم بها لولا ان
راي برهان ربه اي لولا روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه
راه وعلي المشهور في الاية قالوا الواقع منه بمعني حديث النفس
المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم
بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي الله الا هالك اي لا يهلك
بعد هذا الفضل العظيم سبك المضاعفة وبذلك التجاوز الا
من القي الله بيده الي التهلكة وتجري علي السيات واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود لمن غلبت وحداته علي
عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا واخرج
احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتي يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مايه مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان
شا الله مثل ذلك في يوم من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي
ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه عن ربه ما تفضل
الله سبحانه وتعالي به علي عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سية
وانهم يعلمون منه ذلك ورد علي من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر
من قول او عمل واستدلوا له بشي روي عن عايشة رضي الله تعالى

صلى الله عليه وسلم

عنها

عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وما يجدث عليه
كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر
بمعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي ندا انعطف
وشفقة ليكون ادعي الي الامتثال والقبول قال تعالى ادع الي
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك
بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج
معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او العظمة
مشيرة الي تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالي به عليه لا العظمة
نفسه من حيث هي الي عظيم لطفه اي رفق الله تعالى
بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة
وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيية اذا تركت لذلك والا
فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي
حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله
في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الي مزيد الاعتنا
بها لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا
قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما
مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيية التي هم بها ثم تركها
كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير ما مر
وقال وان عملها كتبها الله سيية واحدة فاكد تقليلها
بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الي مزيد

العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات
الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا
يهلك على الله الا هالك لانه من سمع بهذا الفضل العظيم
منه سبحانه لعباده ثم حبس عن متاجرته او شح عن الانفاق
في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله [illegible]
الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعم الثقيلة
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم
به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اي انزهه
بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما يعترينا من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا
تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء
نعمه فنحن عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته
وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم
ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
ما معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا الى كتابة هذه فانكم
تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قال قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفي فراجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة

والعدو

والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول
بمعنى فاعل لا يلحقه تاء لاستواء المذكر والمونث فيه كصبور
وجمعه عدى بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة
والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب
والدنو فالولي هنا القريب من الله سبحانه وتعالى لتقربه اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا
ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي
قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي
اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا
وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه
تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابى عن السجود والمامورية لادم اهلكه
الله هلاكا لا شفا له ابدا وفي ذلك اعذار الى كل من عادا
وليا له بانه محاربه فاذا اصر على عزة كان ذلك بعيد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي
وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة

وفي اخرى آذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادا
وليا من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فلا تدخل
منازعته في محاكمة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف
غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء
لله سبحانه وتعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذاء من
ظهرت عليه امارات الولاية من قبيل حقوق الله تعالى وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما
ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه او غير ذلك
من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما
في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد. (تنبيه) جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن
ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من
عصى الله فقد حاربه ولكن لما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله سبحانه وتعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق
محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم
بالفساد في بلاده (وما يزال عبدي) الاضافة فيه هنا
للتشريف لمؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الالهي
(يتقرب) وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل (الي)
(بالنوافل) اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى
الترمذي ما تقرب العباد الى الله تعالى بمثل ما خرج منه يعني

القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران
قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم
يتنعم فبم يترنم فبما يناجي ربه عز وجل وكالذكر
اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل
الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك
رطب بذكر الله عز وجل وكفى لشرف فاذكروني اذكركم وصح
انا عند ظن عبدي انا معه حين يذكرني وفي رواية انا مع
عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه. وباطنها كالزهد
والورع والتوكل والرضى وغيرهما من سائر احوال العارفين
سيما محبة اولياء الله تعالى واوليائه واحبابه فيه
ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى لاناسا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم
القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى (حتى
احبه) بضم اوله وفتح ثالثه فتعلم ان ادامة النوافل بعد
اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه
تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله سبحانه وتعالى

للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من المشاهد فان من اذا امر خدمة سلطان فهما داوم
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب
بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل
وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة
الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى وولايته ومحبته
سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها
باطل وقد مر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى
محبة الله لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه الي
بما ذكر حتى املا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي
كنت اي صرت حينيذ **سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه
او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل
به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا وموئدا اذا دعاني اجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير
وقيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي
لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب
ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا

بما فيه رضاي

210

بما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله سبحانه
وتعالى لعبده والمتقرب اليه بما ذكرنا بيده واعانته وتو
ليه (هامش: ليه)
في جميع اموره حتى كانه سبحانه وتعالى نزل نفسه من عبده
منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا
جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سواء الكليات
والجزئيات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه الجزئيات وهذا
الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا
الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين عبده او حال فيه
ضلال او كفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء
العقول فاستهوروهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يوفكون نعم ربما ظن
من لا معرفة له باصطلاحهم عن بعض عباراتهم ذلك وهو وهم
باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من
ان يزل بها قدم المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان
من اجتهد بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالفرايض ثم بالنوا
فل (هامش: فل)
قربه الله سبحانه وتعالى ورقاه اليه ورقاه من درجة الايمان
الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور
والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا اليه
بعين البصيرة فانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته
ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال
محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه

ان نعت الا بموافقة ما في قلبه وهذا الذي يقال فيه لا يبقى في
قلبه الا الله سبحانه وتعالى اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر
الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعند
امتلا القلب بمعرفته سبحانه وتعالى يمحى منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله
وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا
قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطانا يعلمها به ان
يامره بالخطيئة وهذا هو التوجه الاكمل اذ من تحقق به لم تبق فيه
محبة لغير الله سبحانه وتعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمته
غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولئن سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد
استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولئن
استعاذني** بالنون والباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا
لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا
عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلوة
والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة
والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم يامر احدا

بتركه

بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدوام فقد دعا ايوب
صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره
مع قوله تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف
مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه وتعالى
فقال قضا الله سبحانه وتعالى احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو
الذي ابتلاني وانا اكره ان ارده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو
في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله سبحانه وتعالى لعلم ان الخير له
في غيره مع تعويضه خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومن خبر ان
من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده. رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه
وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره
الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن سبقت لا تخلو
كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا
وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الي
يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا
من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي
يصلي حتى يودي تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي
يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي

ويكون جاري مع النبيين والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل
به كفعل المتردد الحازم اي هو لمحبته له يكره مساءته بالموت
لانه اعظم الالام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه
كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة
الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به مريد اهانته بل
رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا
الحديث اصل في السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته
وطريقه اداء المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب بينهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن
لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع **لي**
اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا
وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان
نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج
عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين
فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو
ان يقصد بفعله فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا

لمن زعم

لمن زعم ان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير
ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا
من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطي
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي
اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما
تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق
على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته على كذا اذا حملته عليه
قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما
لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما**
كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله محتج
بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل
بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس
لهذا الحديث سناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة
علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها
انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع
الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف
الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله انما يصدر عن قصد
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا ولا عن قصد واختيار
وهو الخطا والنسيان والاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا

ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مؤاخذ به فهو
نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه سبحانه وتعالى
لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز
الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب
او عقاب وهؤلا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما
الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب
اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث
دليلا ظاهرا لقولي الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه
ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين
على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد
اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان
لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او
في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكر دون
الصوم فكان الاكثر مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها
مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال
قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وللكفر
احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول

كله

كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه
ثم استدل لهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب فاكره بالسياط على طلاقها في خلافة ابن
الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان تعاقب عبد الرحمن مولا
المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر
عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى
عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث بنفسه
ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة
المحلوف عليه لم يقم دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجود
مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير
اذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه
فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي
وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها
حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك ينافيه
ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين
المكره فلم يصح يعقل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يوثر في

الا انعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وربما
يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة
القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل
كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها
قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا
وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار
له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او ربطته
فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا اثم اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محل الحلف
لا يدخله ولا يعارض ما تقرر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق
اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
على الاسلام صح اسلامه فائدة لما انزل قوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على
الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب
ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا
قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله سبحانه وتعالى بعد عام
الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول

بما انزل

بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى
ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث
لان الله سبحانه وتعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر
السورة والاصح انه يؤمن فائدة اخرى زعم الشيعة
وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما تعالى
كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك
اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع
وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلماء لم
مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك
وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت
بنفيها عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت
الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروي بالافراد اد

والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ
عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة
ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى
من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا ممن يميل
اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما وقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اهل القبور واحمد والنسائي وله اعبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون
فيها كانه على جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك
وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا
بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم
على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض
على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد
من يانس به ولا يقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه
من غير ان ينافس في مجلس او غيره او يتباشر بتجمل بلبسه لغير
لا نوبه وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ
لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ
في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه
لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم
اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين

احداهم

بتنزيل

بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الى الر
جوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر ودون الاستكثار من امتعة اخرى
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون
بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما
على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله
سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر
عابرم
بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله سبحانه وتعالى
له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا
الله سبحانه وتعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يقول اذا امسيت باعمال الليل الصباح
فلا تنتظر م
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان
لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك
كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته
او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر
الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقبه المصنف
ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على
تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من
افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله نعم

ان هذا سبب للتزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد وابه ان شئتما
تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه
فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة
وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقاساتها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاوه
بذكر ذلك فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا
الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان يعني
الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج
الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه
تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الاجل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه
الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى
الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل
خوف بغتة ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي
للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا
في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رآني رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا فقلت خص لنا
نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر
الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر على نفسه
انه يعيش غدا انما يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا
من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش
عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه
شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في الحديث
وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه
ربما عرض مرض مانع منه فيقدم المعاد بغير زاد **ومن حياتك**
لموتك اي اغتنم ما يبقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان
من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه
فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك
وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوى
وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا
امسى في بلد غريبة لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر
المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله
وامكان حدوث زحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه
صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث

اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة
الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا
وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا
ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام
ما يبقى من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه
المومن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ
فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ام الصحة
والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه
وسلم قال فيهما ونعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة سنة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب
روي له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروى ابنه الترمذي كما مر وانما
توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اور

وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى
الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم
النهار ويقوم الليل ورغب عن غشيان النسا لا زمرا اباه
حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل
لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر
سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين
سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا
حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي ما تحب نفسه وتميل
اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها
واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم
وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلا
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق
بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى
محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عايشة رضي الله تعالى عنها المار في قوله تعالى ترجي
من تشاء منهن وتووي اليك من تشا للنبي صلى الله عليه وسلم
ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه
في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء
وجمعه الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف

اهوية تبعًا لما جيتُ به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة
بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل
على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض
كراهة ما بل يهواه كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من
احب شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم آثر صلى
الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا تمر بكل ما جيت
به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا او علم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعًا
لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا الكامل ضامر مهتز ول حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث
وهو كتاب حسن نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا
ومولفه هو العلامة.. ابو القسم اسمعيل بن محمد بن الفضيل
الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح
نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق
باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وتوبده ان
الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط او لها
ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم
كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر ابن ابي
عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم الصحيحة بقوادح
ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق
وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من

الاعلم الادري

الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له
ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو ولا على الجرحين له وان
كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دوا وين السنة وبيانه انه صلى الله عليه
وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق هو المفسر بالدين
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور
جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعًا لما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
ان من كان هواه تابعًا لما جا به صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا
وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به صلى الله عليه وسلم
ومنه الايمان من الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه
اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما
يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل
عقبه بثم لا يجدوا الى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التا
بقوله ويسلموا تسليما اذ بهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم
ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل
عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده

كيد
ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الدافع لاحتمال
التجوز فقال صح صح

الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت
تبريه له رضى الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضى الله تعالى
عنه وانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري
هو خصمه وهن في ما فامر صلى الله عليه وسلم الزبير
بسقي ارضه ثم تسريحه الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير
اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته
وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير
بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله
لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه
ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه
بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا
يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه
بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه
وخشية من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه
وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة
قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه
الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله

اخي موسى

اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر
وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع المضاعفة
عليها لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابر بغير حساب
ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة
النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن
اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه
هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظم جزا الصبر وروانه
نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا
يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان
على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق
ومحبته لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة
والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة
الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه
والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل
ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر
يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال

حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن
يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعاً لما جاء به قاتلوا معه
اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله
تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما
احبه الله سبحانه وتعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضاً كان اكمل
وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه
منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشاء من تقديم هوى النفس على
محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها
اهل الهوى **الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله**
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من
اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل
خلافاً لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا يؤثر
وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من
اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث

انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة
دوام دعائك فما مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك**
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان
الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة
ان الدعا هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم
وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله سبحانه
وتعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ليفتح على
عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن
حسن الظن بالله سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي
بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا
توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **على ما كان منك**
من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث بذنوبك ولا
استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى
لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله
لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعنى
قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيراً وورد
ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا

ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله سبحانه
وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية
وثالثة فيقول الله جل جلاله مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد
على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث
الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء
كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض
موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها مما لا مزيد على
بسطه واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر
من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه
حضور القلب ورجاء الاجابة من الله سبحانه وتعالى لخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله سبحانه
وتعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب
اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله سبحانه وتعالى
فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد
دعا من ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعائه
اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله سبحانه
وتعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد
دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب
الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا
فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسأل مغفرة

الذنوب

الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سؤال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده
انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا
منها صرف سوء عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة
ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا
الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع
باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله
بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في
الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال
الله اكبر ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا مبالغة في سعة
رجا خلقه فيما قدره من مزيد التفضيل والانعام فقال
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان عند فرضها اجراما
بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني
اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله سبحانه
وتعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على
ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت
منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا

في اليوم الواحد، ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر
من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا هذا المال
الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته
لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه
وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان يبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم
محل اقالة العثرات، وغفر الزلات، وقد طلب تعالى منا
الاستغفار، ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز
وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجردها هو ما
ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا
يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر
كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان
يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا، وينبغي ان نحمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما
في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه سبحانه وتعالى وعد
فيها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال
فنحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد
يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج
ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على راويه ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرضناه موقوف لان مثله لا يقال من

قبل الراي

قبل الراي، وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع، واخرج ابن ابي
الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم
فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له، وفي
خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شا الله تعالى
ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم
انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على
هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر، واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام
الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه
حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر
ومن ثم قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة
حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو
مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تاب
وليس حاله كذلك، فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع
بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره
ذلك، وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه
قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه
والجمهور على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير

الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب
اليك واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول
ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها
سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه اخرج ابوداود والترمذي ان من قاله
غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ راد على من كره واتوب
واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول
استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن آدم انك لو
اتيتني بقراب الارض** بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اي بقريب ملئها او عليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره
بما يوهم لغادهم لان قرابها ملئها وهو يشمل ملئ ما بينها
وبين السما وملئ طبقاتها السبع وفسرناه بالملئ وان كان
حقيقة في قرب الملئ لان ذلك ابلغ من سعة العفو الدال
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملئ ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ث
ثم لقيتني** اي حال كونك **لا تشرك بي شيا** لاعتقادك
توحيدي والتصديق برسلي بما جاءوا به **لاتيتك بقرابها**
عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى اعظم واوسع
من ذلك **مغفرة** ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما

لم يطلع

لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم
ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي
ينبغي عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا
منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد
فقدها ومن اتى به ولو واحدة بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فماله الى الجنة
واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم
وقد اخرج احمد لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذي**
بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال **رحمه
الله** تعالى **وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن
وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل
فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في
مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع
زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله ان
افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي
التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسواه المغفرة

المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في
الخطبة ان ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزادهما
وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع
لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل وما في
الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب
نسال الله المان بفضله ان يرحمنا برحمة الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم
وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من
خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم
وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين ان يختم
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحب ويرضاه وان يجعل
خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا لديه
ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرءوف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويدافع نقمك
ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصائك

سبحانه وتعالى صح

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه
كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين قال مؤلفه عفى الله تعالى عنه مولانا وسيدنا
الشيخ الامام العالم العلامة العمدة البحر الفهامة
شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله وكان الفراغ
من كتابته يوم السبت المبارك تاسع عشري صفر
الخير سنة ثمانية وتسعين وتسعماية تعليق كاتبه اقل
عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته ورضوانه ومغفرته
عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين احمد الشيخ شهاب الدين
احمد الشيخ زين الدين عبد السلام الرفنا وي بلدا الشافعي
مذهبا العباسي الحرشي طريقة واعتقادا اغفر
الله له ولوالديه ولمن اسي واحسن اليهم واليه
ولجميع المسلمين امين تحريرا في ثاني جمادى الثاني
سنة ثمان عشر والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة واشرف السلام من الله العلام الى
يوم حشر الانام

من راي عيبا وسد الخللا كان عند الله بالعين الملا